الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد دراية _أدرار



كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية　　　　قسم: العلوم الإسلامية

المنهج المقاصدي عند الشيخ القرضاوي من خلال فتاواه

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

- ❖ عثماني احمد
- ❖ المصري عبد الحق

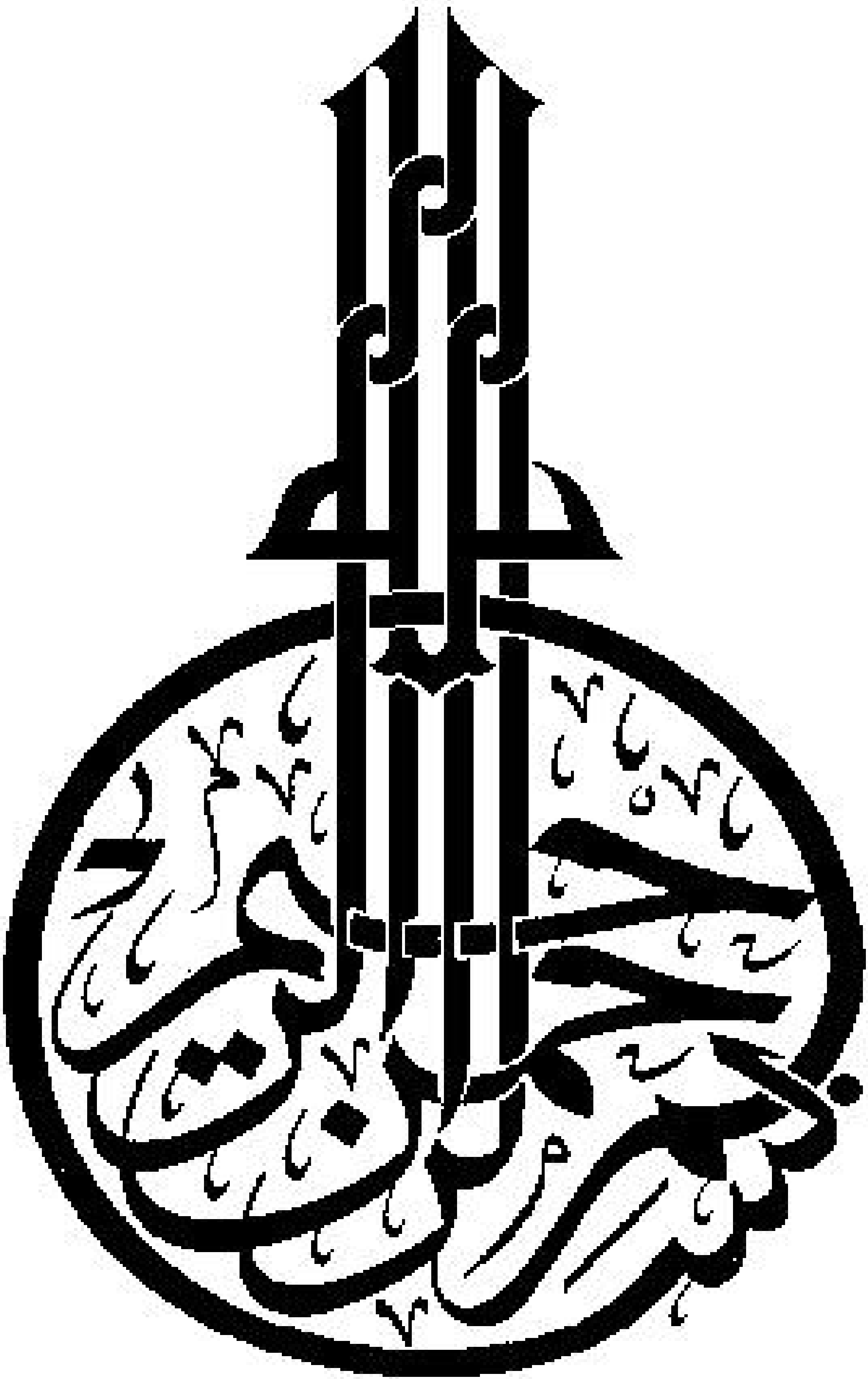
إشراف الأستاذ الدكتور:

- ❖ كرومي عبد الحميد

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1	يحي عز الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
2	عبد الحميد كرومي	أستاذ محاضر"أ"	مشرفًا ومقررًا
3	عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر "أ"	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/ 2018-2019م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

- أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث .

- و من لا يشكر الناس لا يشكر الله .

- كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور: كرومي عبد الحميد، الذي ساعدني في إنجاز هذا البحث .

- كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي بقسم العلوم الإسلامية، على ما أفادونا به من علم.

المصري عبد الحق

شكر وتقدير:

بداية أحمد الله تعالى و أشكره على منه وتوفيقه لإنجاز المذكرة، ومنحي القدرة والعافية على ذلك.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل: **الدكتور عبد الحميد كرومي** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و توجيهاته التي ساهمت في إنجاح هذا العمل سائلا العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يُتِمّ عليه صحته وعافيته.

كما أتقدَّم بالشكر الخالص لأساتذة جامعة أدرار، وخاصة لجنة المناقشة منهم،فلهم مني التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الخالص إلى كل من أفاد من قريب أو بعيد في طبع وإخراج هذه المذكرة كل باسمه.

احمد عثماني

إهداء:

ـ إلى من كانا سببًا في وجودي، وعلماني الصبر وعدم التقاعس والداي الكريمين.

ـ إلى أساتذتي ومشايخي.

ـ إلى من جمعتني بهم مجالس العلم، إخواني الطلبة والطالبات.

ـ إلى جميع الأصدقاء والأحباب.

ـ إلى كل طُلاب العلم.

أهدي هذا العمل .

المصري عبد الحق

إهـــداء :

- ✓إلى الذين ربياني صغيراً وأرشداني كبيراً أبويَّ الكريمين حفظهما الله .
- ✓إلى روح جدي رحمه الله تعالى .
- ✓إلى كل أفراد الأسرة الكريمة كلٌ باسمه وجميل وسمه .
- ✓إلى الذين علموني حب العلم والمثابرة أساتذتي بالقسم .
- ✓إلى إخواني الطلبة ورفقاء المسيرة الدراسية ، أسأل المولى عزّ وجل لهم النّجاح في مستقبل حياتهم .
- ✓إلى جميع الأصدقاء .

أهدي هذا العمل المتواضع وأرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم .

احمد عثماني

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين مانح النعم التي لا تُحصى، خلق الإنسان من عَلَقٍ وعلمه ما لم يعلم، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ولا ند له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ومحا الظلمة .صلى الله وسلم عليه وعلى آله البررة الأطهار وصحابته الأجلة الأخيار، رضي الله عنهم وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان .

وبعد: فإن لعلم المقاصد أهمية بالغة في حياة المسلم، وخاصة المسلم المعاصر، بعد أن كثرت الدسائس والشبهات التي يكيدها أعداء الإسلام؛ لذلك فالإمام و القاضي في حاجة إلى علم المقاصد، حتى يتمكنوا من معرفة عواقب ما يحكمون ويقضون به، والعلماء والدعاة أيضًا في حاجة إلى علم المقاصد، حتى يعرفوا حِكَم ومعاني ما يدعون إليه، بل وحتى المسلم البسيط في حاجة إلى المقاصد حتى يتيسر له فهم مختلف الأحكام التكليفية فهمًا صحيحًا ويدرأ عن نفسه تلك الشبهات التي تُكَادُ للإسلام حتى يتمكن من الثبات على دينه.

وعِلم مقاصد الشريعة له ارتباط وثيق بمختلف العلوم الإسلامية، وخاصة علم أصول الفقه الذي يربط الحكم بدليله. وقد تحدث العلماء قديمًا وحديثًا عن علم مقاصد الشريعة وبينوا حِكَمَهُ وأسراره، و من أبرز هؤلاء العلماء: الإمام الجويني، والإمام أبو إسحاق الشاطبي... ، ومن المعاصرين: الشيخ الطاهر ابن عاشور، والشيخ ابن بية، والشيخ يوسف القرضاوي، وغيرهم من العلماء المقاصديين، وكان أول من أفرد علم المقاصد في مؤلف مستقل هو: الشيخ الطاهر ابن عاشور، في كتاب سماه: (مقاصد الشريعة الإسلامية).ثم توالت التآليف من بعده .

والذي يهمنا في هذا البحث هو الشيخ يوسف القرضاوي، الذي يُعد من أبرز علماء العصر وأكثرهم تأثيرًا في العالم، وفي مختلف المجالات، محاولين أن نبين –كما هو معنون– منهجه المقاصدي من خلال فتاواه؛ وهذا من خلال مختلف مصنفاته العلمية التي نلمس فيها روح المقاصد.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في أمور وهي:ما هي مسالك الكشف عن المقاصد عند الشيخ ؟ وما هي الضروريات التي أضافها إلى الضروريات الخمس التي تكفَّل الشارع بحفظها ؟ وما هي المسالك المقاصدية التي سَلَكها الشيخ القرضاوي في إصدار مختلف فتاواه ؟

سبب اختيار الموضوع:

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع هو: حب وإرادة مزيد من التفقه والتفهم في علم المقاصد، ومعرفة معالمه وحِكمه وأسراره، و كذلك لتبيين وإبراز المسالك المقاصدية التي بنى عليها الشيخ فتاواه حيث أنه يعتبر علما من أعلام الفتوى في عصرنا الحديث .

الهدف من البحث:

والهدف من هذا البحث هو: جمع لشتات الملامح المقاصدية عند الشيخ القرضاوي الموجودة في مؤلفاته المختلفة، وإعطاء صورة مجملة عن تفكير الشيخ المقاصدي .

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع كتاب: (المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي من خلال كتابه الحلال والحرام) لمحمد شاويش، ولكن لم نعثر عليه لا عن طريق النسخة الإلكترونية ولا النسخة الورقية، ولكن تبين لنا من الملخص الذي وجدناه للكتاب، أنه قسمه إلى بابين، تحدث في الباب الأول عن المقاصد والمنهج، وخصص الباب الثاني للدراسة التطبيقية للمنهج المقاصدي في الكتاب المذكور، كما ناقشه في بعض المسائل التي جاءت في كتاب الحلال والحرام .

منهج البحث:

واعتمدنا في إعداد هذا الموضوع، المنهج الاستنباطي من خلال جمع عناصر الفكر المقاصدي عند الشيخ، وكذلك اعتمدنا أن لا نترجم لأحد من الأعلام المذكورين في البحث، وكان معيار اختيارنا للفتاوى المدروسة دون غيرها: على حسب تجلي المسلك المقاصدي فيها وكذا تنويعًا في أبواب الفقه، كما رتبنا قائمة المصادر والمراجع ترتيبًا ألف بائيًا .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من أربعة مباحث وتحت كل مبحث مطلبين، وتحت كل مطلب عدد من الفروع، والمبحث الأول بعنوان: ترجمة الشيخ القرضاوي، وتعريف المنهج المقاصدي والفتوى، والمطلب الأول عن ترجمة الشيخ القرضاوي ومؤلفاته العلمية، المطلب الثاني: تعريف المنهج المقاصدي والفتوى. والمبحث الثاني: اهتمام الشيخ بمقاصد الشريعة ومسالك الكشف عنها، والمطلب الأول: العوامل التي رسخت إيمان الشيخ القرضاوي بمقاصد الشريعة، والمطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد عند الشيخ القرضاوي.

والمبحث الثالث بعنوان: المصلحة وما يترتب عليها من أحكام، والمطلب الأول: المصلحة، تعريفها وأقسامها وضوابطها، والمطلب الثاني: ما يترتب على المصلحة من أحكام، والمبحث الرابع خصصناه للجانب التطبيقي، وعنوانه: ركائز الفتوى عند الشيخ القرضاوي، ونماذج من فتاواه، والمطلب الأول فيه عن: ركائز الفتوى عند الشيخ القرضاوي، والمطلب الثاني: نماذج من فتاوى الشيخ القرضاوي .

وقد استعنا في إعداد هذه الخطة على مقال بعنوان: الإمام يوسف القرضاوي فقيه الشريعة والحياة، دراسة في التنظير المقاصدي. للدكتور: عاشور بو قلقولة، أستاذ بجامعة أدرار (الجزائر)، قدمه في ملتقى بدولة قطر عام:2007.

ومن بين أهم المراجع التي ساعدتنا في إعداد هذا البحث هي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة للشيخ القرضاوي، وكتابه فتاوى معاصرة .

وبالله التوفيق .

المبحث الأول: ترجمة الشيخ القرضاوي، وتعريف المنهج المقاصدي والفتوى.

المطلب الأول: مولد و نشأة الشيخ القرضاوي، ومؤلفاته العلمية .

الفرع الأول: مولد ونشأة الشيخ القرضاوي .

الفرع الثاني: حياته العلمية والدعوية .

الفرع الثالث: أهم الشخصيات التي أثرت في حياته.

الفرع الرابع: أهم مؤلفاته العلمية.

المطلب الثاني: تعريف المنهج المقاصدي و الفتوى.

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: مفهوم المنهج المقاصدي.

الفرع الرابع: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا.

المبحث الأول:ترجمة الشيخ القرضاوي، وتعريف المنهج المقاصدي والفتوى.

قبل أن نخوض في صلب الموضوع وفي تفاصيل هذا البحث، خصصنا هذا المبحث للتعريف بالمصطلحات الرئيسة في عنوان هذا البحث، والمتمثلة في :ترجمة مختصرة للشيخ القرضاوي لحياته العلمية والدعوية، والتعريف بالمقاصد والمنهج المقاصدي والفتوى.

المطلب الأول: مولد ونشأة الشيخ القرضاوي، ومؤلفاته العلمية .

إن من أبرز علماء أمة الإسلام الذين ظهروا في القرن العشرين الميلادي: الشيخ الفقيه الداعية يوسف القرضاوي. الذي تميز بمنهجه الذي يميل إلى الوسطية والاعتدال والتيسير والبعد عن التشدد والتعسير. وفي هذا المطلب سنعطي نبذة مختصرة عن حياته العلمية والدعوية من خلال مقتطفات من مؤلفات من تكلم عن سيرته التفصيلية .

الفرع الأول: مولد ونشأة الشيخ القرضاوي .

"هو يوسف عبد الله القرضاوي، ويعرف في الأوساط الإسلامية والعلمية باسمه المختصر: (يوسف القَرَضَاوي) ويُكنى : أبا محمد بأكبر أبنائه متعه الله بصلاحهم ومتعهم بفضله .

ويحدد السجل الرسمي مولده يوم:09سبتمبر1926م... وكانت ولادته في قرية (صفط تراب) بالمحافظة الغربية من القطر المصري، ويصف الشيخ قريته هذه بأنها عريقة في القدم، وقد شرِّفت بقبر آخر صحابي توفي في مصر، وهو عبد الله بن الحارث الزبيدي رضي الله عنه، ويؤكد ذلك بما نص عليه ثقات المؤرخين."[1]

وأما أسرة الشيخ فكانت أسرة متدينة رفيقة الحال، يشتغل أفرادها بالزراعة والتجارة، وقد شاء الله أن يستأثر بوالده الذي لم ينجب سواه، وهو في الثانية من عمره، ولكنه عوضه عن الوالد بعم كريم تولى كفالته، وأحاطه من الرعاية بما يُفتقد لدى الكثير من الآباء، ووجد في أبناء هذا العم الفاضل خير ما يلقاه أخ من إخوته البررة، فنشأ في هذا الجو الصالح يعتبر العم أباً وأبناء العم إخوةً، وقد اتسعت دائرة هذا العطف حوله حتى كان موضع الرعاية من سائر أقاربه، وفي ذلك يقول الشيخ: (كأن هذا كان تعويضاً من القدر عن يتمي المبكر) .[2]

[1] محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، ط4، 1992، دار الشواف، مصر، 461/1.

[2]انظر: المرجع السابق، 461/1-462 .

الفرع الثاني: حياته العلمية والدعوية .

حَفِظَ الشيخ القرضاوي القرآن الكريم وجوَّده وهو دون العاشرة، ثم التحق بالأزهر الشريف حتى تخرج من الثانوية وكان ترتيبه الثاني، ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر.

وكان قد تحصل الشيخ على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب سنة1958م، وفي سنة1960م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، وفي سنة 1973م حصل على (الدكتوراه) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، وكان موضوع الرسالة عن :(الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية)، والذي هو(فقه الزكاة)الذي تعددت طبعاته واشتهر في الأوساط العلمية والأكاديمية، وفيه برزت ملكة الشيخ الفقهية .[1]

وعَمِلَ الشيخ القرضاوي بعد تخرجه في الوظائف التالية :

– مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف المصرية وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم مديرًا للمعهد الديني في قطر، فرئيسًا لقسم الدراسات الإسلامية بكليتي التربية والشريعة، ومديرًا لمركز بحوث السنة والسيرة في قطر، ثم أُعير إلى الجزائر لرئاسة المجالس العلمية لجامعاتها ومعاهدها الإسلامية .

– اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه وشارك في الحركة الإسلامية، وأُوذي في سبيلها بالاعتقال عام1949م في عهد الملك فاروق، ثم عام1965م في عهد عبد الناصر. وتنوع عطاؤه بتنوع مواهبه، فهو خطيب مؤثر، يقنع العقل ويهز القلب، وكاتب أصيل لا يُكرر نفسه ولا يُقلد غيره، وعالم متمكن في شتّى العلوم الإسلامية...وشاعر حفظ شعره الشباب الإسلامي وتغنّى به في المشرق والمغرب.[2]

ويتبيّن نشاط الشيخ في خدمة الدعوة في نقاط أهمها:

1 ـ في المجال الجامعي، عمل أستاذًا ورئيسًا لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في قطر...فأصبح مثلاً يُحتذى، في الجمع بين القديم والحديث، وتقريب علوم الدين والعربية وتيسيرها، إلى جوار علوم العصر...

---

[1] انظر: محمد صالح إبراهيم البيك، ملامح الفكر التربوي الإسلامي في ضوء كتابات الشيخ القرضاوي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009/1430، ص11.

[2] يوسف القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، ط1، 1408/ 1998، (بدون دار نشر ولا بلد)، ص(من الغلاف).

2 ـ في الميدان الشعبي، عن طريق الخطابة والوعظ، وإلقاء الدروس بالمساجد.

3 ـ في المجال الإعلامي، عن طريق البرامج التي يقدّمها في الإذاعة والتلفزيون، كبرنامجه: (الشريعة والحياة)، للرد على رسائل المواطنين واستفتاءاتهم.

4 ـ المشاركة في المؤتمرات والندوات الإسلامية العلمية في البلاد الإسلامية وغيرها، مثل: ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، والمؤتمر التاريخي الأوّل في بيروت...

5 ـ كتابة المقالات والبحوث في المجلّات الإسلامية، التي تصدر في أنحاء شتّى من عالمنا الإسلامي.

6 ـ تأليف الكتب في مختلف مجالات الثقافة الإسلامية.[1]

حتى أصبح الشيخ القرضاوي أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد، في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه. ولا يوجد مسلم معاصر إلا التقى به قارئًا لكتاب، أو رسالة، أو مقالة، أو فتوى، أو مستمعًا إلى محاضرة، أو خطبة، أو درس، في جامع أو جامعة، أو ناد، أو إذاعة، أو تلفاز، أو غير ذلك.

ولم يقتصر نشاطه في خدمة الإسلام على جانب واحد، أو مجال معين، بل اتسع نشاطه، وتعددت مجالاته، وترك في كل منها بصمات واضحة تدل عليه، وتشير إليه...[2]

الفرع الثالث: أهم الشخصيات التي أثرت في حياته.

1ـ الشهيد حسن البنا:

يقول الشيخ يوسف: إن أعظم الشخصيات أثرًا في حياتي الفكرية والروحية هي شخصية الشهيد حسن البنا، مؤسس كبرى الحركات الإسلامية الحديثة هذا مع أني لم أعايشه كما عايشه غيري...ولكني استمعت إليه في طنطا عدة مرات، ورحلت وراءه إلى بعض البلاد لأراه وأستمع إليه، كما قرأت تقريبًا كل كتبه من رسائل ومقالات.

ويصف الشيخ انطباعاته عن الإمام البنا فيقول: "كان رحمه الله في حديثه إذا تحدث، وفي كتاباته إذا كتب، يمثل السهل الممتنع، ويؤثر في العقل والقلب معًا، فهو معلم وواعظ بالفطرة الموهوبة والدربة المكتسبة."[3]

---

[1] محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، 474/1-475.

[2] انظر: محمد صالح إبراهيم البيك، ملامح الفكر التربوي الإسلامي في ضوء كتابات الشيخ القرضاوي،ص16.

[3] انظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، 466/1.

ولقد تأثر الشيخ بحسن البنا كاتبًا ومحدثًا وعالماً وواعظًا وبليغًا. وانتهى من ذلك إلى تحليل بعض توجيهاته الحكيمة فربط بينها وبين تجاربه الذاتية أحكم ربط.[1]

2 ـ **الداعية البهي الخولي**:كذلك، ومن أهم الشخصيات التي تأثر بها الشيخ القرضاوي، واتصل به عن قرب، واستفاد من حلقاته ومجالسه، والتقط من لآلئه وجواهره، شيخه الداعية: (البهي الخولي)، الذي عرفه في المعهد الابتدائي مدرسًا للمحفوظات التي حوّل حصتها إلى ثقافة ودعوة.

وكان الشيخ البهي هو المسئول عن نشر الدعوة بالمديرية الغربية، أو بتعبير الإخوان: في المكتب الإداري...وكان يقدم المحاضرات في دار الإخوان، بين فترة وأخرى. ثم ضم هذه المحاضرات ونشرها في كتاب قيم فريد في بابه سماه:(تذكرة الدعاة).[2]

3 ـ **الشيخ أبو الحسن النَّدْوي**:

ومن الشخصيات أيضًا: الشيخ أبو الحسن الندوي الذي زار مصر في يناير سنة 1951م، والذي التقى به الشيخ القرضاوي وتأثر بفكره، وقد قام الشيخ القرضاوي بتأليف كتاب عن الشيخ الندوي، تحت عنوان: (الشيخ أبو الحسن الندوي كما عرفته)، كان واضحًا فيه تأثر الشيخ القرضاوي بفكر الندوي، وخاصةً بعد قراءته لكتاب: (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟)، وبعد أن قرأ أيضًا كتبه ورسائله المختلفة.[3]

إلى غير ذلك من الشخصيات التي تأثر بها الشيخ القرضاوي في تفكيره وكتاباته، كالشيخ محمد الغزالي، والشيخ رشيد رضا، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمود شلتوت...الخ .سيأتي الكلام عن بعضهم في موضع آخر.

ويستدرك الشيخ القرضاوي ليصرفنا عن الظن بتقليده لمن أعجب بهم فيقول:(من فضل الله عليَّ أن إعجابي بشخص ما لم يجعلني أحاول تقليده، أو تقمص شخصيته فأنا – والحمد لله – لست نسخة من أحد سبقني، بل قد تكون لي مآخذ فكرية أو سلوكية على بعض الشخصيات التي أحببتها أو أُعجبت بها، ولم يحُلْ هذا بيني وبين الانتفاع بها.)[4]

---

[1] محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم ، 466/1.

[2] انظر: محمد صالح إبراهيم البيك، ملامح الفكر التربوي الإسلامي في ضوء كتابات الشيخ القرضاوي، ص11.

[3] المرجع السابق، ص12.

[4] محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، 467/1.

الفرع الرابع: أهم مؤلفاته العلمية.

اشتغل الشيخ القرضاوي بالكتابة والتأليف منذ فجر شبابه، وكانت مرحلة التأليف الفعلية له عندما خرج من المعتقل سنة 1956م، حين منعته حكومة الثورة من الاتصال بالجماهير عن طريق الخطابة أو التدريس، فلم يجد أمامه إلا القلم يخاطب به الناس في صورة مقالات في مجلة منبر الإسلام ومجلة الأزهر وفي صورة كتب كان من أبرزها كتاب: (الحلال والحرام في الإسلام).[1]

وللشيخ القرضاوي عدد كبير من المؤلفات، يفوق عددها 170 مؤلفًا في فنون مختلفة نذكر منها[2]:

أولاً: في الفقه وأصوله.

وفيه: الحلال والحرام في الإسلام، فتاوى معاصرة(4أجزاء)، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، من فقه الدولة في الإسلام، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، الفتوى بين الانضباط والتسيب، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط.

ثانيًا: في الاقتصاد الإسلامي.

وفيه: فقه الزكاة(جزآن)، والذي اعتبره علماء الشريعة، ورجال الاقتصاد على السواء فتحًا في باب الزكاة. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيع المرابحة للآمر بالشراء، فوائد البنوك هي الربا الحرام، ...[3].

ثالثًا: في علوم القرآن والسنة.

الصبر في القرآن الكريم، العقل والعلم في القرآن الكريم، كيف نتعامل مع القرآن الكريم؟، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، المدخل لدراسة السنة النبوية، المنتقى من الترغيب والترهيب(جزآن)، السنة النبوية مصدرًا للمعرفة والحضارة.

---

[1] انظر: محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، 476/1.

[2] الموقع الرسمي للشيخ القرضاوي: http//ar.wikipedia.org/w/index.php .

[3] يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط2، 2002/1423، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص209.

رابعًا: في عقائد الإسلام

وجود الله، حقيقة التوحيد....

خامسًا: في الدعوة والتربية.

ثقافة الداعية، التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا، الإخوان المسلمون سبعون عامًا في الدعوة والتربية، الرسول والعلم، الوقت في حياة المسلم، رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد.

سادسًا: في ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية.

الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، أين الخلل؟، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، في فقه الأولويات، الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه، الثقافة العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم.[1]

سابعًا: إسلاميات عامة.

الإيمان والحياة، العبادة في الإسلام، الخصائص العامة للإسلام، مدخل لمعرفة الإسلام، الإسلام حضارة الغد، الناس والحق، جيل النصر المنشود، قضايا معاصرة على بساط البحث...

ثامنًا: شخصيات إسلامية.

الإمام الغزالي بين مادحيه وقادحيه، الشيخ الغزالي كما عرفته، نساء مؤمنات، الجويني إمام الحرمين بين المؤرخين: الذهبي والسبكي، مآثر الأعلام ..

تاسعًا: في الأدب والشعر.

نفحات ولفحات (ديوان شعر)، المسلمون قادمون(ديوان شعر)، يوسف الصديق(مسرحية شعرية)، عالم وطاغية(مسرحية تاريخية)

عاشرًا: محاضرات الدكتور القرضاوي.

لماذا الإسلام؟، الإسلام الذي ندعو إليه، واجب الشباب المسلم، مسلمة الغد، الصحوة الإسلامية بين الآمال والمحاذير، قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في

[1] يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، 1998/1419، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص(من الغلاف).

التطبيق المعاصر، التربية عند الإمام الشاطبي، مع المصطفى في بيته، السنة والبدعة، زواج المسيار-حقيقته وحكمه، الضوابط الشرعية لبناء المساجد، موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى...[1]

المطلب الثاني: مفهوم المنهج المقاصديو الفتوى

قبل الولوج في أعماق البحث لابد من التعريف بمصطلحاته وتوضيحها وتبيين مبهمها كي تتضح الرؤيا للقارئ ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الفتوى والمنهج المقاصدي، وبما أن مصطلح المنهج المقاصدي مصطلح مركب نقوم بشرح كل جزء من أجزاء المصطلح على انفراد ثم نقوم بتعريف المصطلح المركب.

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا

المنهج لغة:"مأخوذ من الفعل نَهَجَ، و النَّهجُ: الطريق الواضح، وكذلك الـمَنْهَج والـمِنْهاج... ونَهَجْتُ الطَّرِيقَ، إذا أَبَنْتُهُ وَ أَوْضَحْتُهُ، يُقَالُ اعمل على ما نَهَجْتُهُ لك، ونَهَجْتُ الطَّرِيق أيضا: إذا سَلَكْتُهُ وفُلَانٌ يَسْتَنْهِجُ سَبِيلَ فُلَانٍ، أَيْ: يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ "[2]

المنهج في الاصطلاح:

لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى تحديد معنى اصطلاحي لمصطلح المنهج، لأن فكرة المنهج بالمعنى المستعمل حاليا لم تتكون إلا في العصر الحديث ولكن تعريف المنهج الاصطلاحي لا يبعد عن مفهومه اللغوي ويقصد به:

" الطَرِيقُ المُؤَدِّي إِلَى الكَشْفِ عَنِ الحَقِيقَةِ فِي العُلُومِ، بِوَاسِطَةِ طَائِفَةٍ مِنَ القَوَاعِدِ العَامَةِ تُهَيْمِنُ عَلَىَ سَيْرِ العَقْلِ وَتُحِدِدُ عَمَلِيَاتِهِ حَتِى يَصِلَ إِلَى نَتِيجَةٍ مَعْلُومَةٍ"[3]

الفرع الثاني: تعريف المقاصد

المقاصد لغة: جَمْعُ مَقْصَدْ، و المَقْصَدُ مَصْدَرٌ مِيمِيٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الفِعْلِ (قَصَدَ) يُقَالُ : قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً وَمَقْصِداً.

---

[1] يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص211-212.

[2]أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح، بدون ط، دار الحديث، القاهرة،2009، ص1172،مجمع اللغة،المعجم الوسيط، ط4، 2004، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص957.

[3]عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط3، 1977، وكالة المطبوعات، الكويت، ص5.

"والقَصْدُ إتْيَانُ الشيءِ، تَقُولُ قَصَدْتُهُ وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنىً، وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ بِمَعْنَى نَحَوْتُ نَحْوَهُ."[1]

وَيَأْتِي القَصْدُ بِمَعَانٍ أُخْرَى فِي اللُغَةِ:[2]

1 الاعتماد وَ الأَمُّ

2 والقَصْدُ فِي الشَيءِ : خِلَافُ الإِفْرَاط ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الإِسْرَافِ وَ التَقْتِيرِ.

وَ فِي الحَدِيثِ (**مَا عَالَ مُقْتَصِدٌ**)[3] ، أَيْ مَا اِفْتَقَرَ مَنْ لا يُسْرِفُ فِي الإِنْفَاقِ و لاَ يقْتُر.

3 وَ اقتصد فُلَانٌ فِي أَمْرِهِ اِسْتَقَامَ ومنه قول الله ﴿ **وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ** ﴾فاطر: 32 بَيْنَ الظَّالِم وَالسَّابِق.

أما المقاصد في الاصطلاح:

والمقصود في هذا الموضع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي:

" المَعَانِي والحِكَم الملْحُوظَةُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَشْرِيعِ أو مُعْظَمِهَا، بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُ مُلاَحَظَاتُهَا بِالكَوْنِ فِي نَوْعٍ خَاصٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَرِيعَةِ "[4].

وعرفها الشيخ علال الفاسي:" مَقَاصِدُ الشَرِيعَةِ هِي الغَايَةُ مِنْهَا وَالأَسْرَارُ التِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ الحَكِيمُ عِنْدَ كُلِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ"[5].

وقال الشيخ يوسف القرضاوي:" أَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةَ الإِسْلاَمِيَة هِيَ:الغَايَاتُ التِي تَهْدِفُ إِلَيْهَا النُصُوصُ مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالإِبَاحَات، وَتَسْعَى الأَحْكَامُ الجُزْئِيَةُ إِلَى تَحْقِيقِهَا فِي حَيَاةِ المُكَلَّفِينَ أَفْرَادًا وَ أُسَراً وَ جَمَاعَات وَأُمَّة"[6].

---

[1] الجوهري،الصحاح،ص944.

[2]ابن منظور، لسان العرب، بدون ط، دار المعارف، القاهرة، ص3642.

[3]الإمام احمد، المسند، تحقيق الأرناؤوط ،ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة، رقم4270، 303/7. قال ابن حجر الهيثمي" في إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف." (مجمع الزوائد، بدون ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 252/10.)

[4]الطاهر بن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الحبيب بن الخوجة، (بدون ط ولا بلد نشر)،165/3.

[5]علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993م دار الغرب الإسلامي،ص7.

[6] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة،ط3، 2008، دار الشروق، القاهرة، مصر،ص20.

وقال ايضا "وَ يُمْكِنُ أَنْ نُطْلِقَ عَلىَ هَذِهِ المَقَاصِدَ اسْمَ الحِكَمِ التِي تُطْلَبُ مِنْ وَرَاءِ تَشْرِيعِ الأَحْكَامِ، سَواءً كَانَت مُقْتَضِيَةً أَمْ مخيّرة"[1].

الفرع الثالث: مفهوم المنهج المقاصدي

بعد التطرق إلى تبيين معنى لفظ المنهج و لفظ المقاصد نتطرق إلى تعريف مصطلح المنهج المقاصدي كونه علما مضافا.

فيمكن القول أن المنهج المقاصدي في اللغة: هو الطريقة والسبيل الذي يسلكه المجتهد للوصول إلى الأحكام بالنظر إلى الحكم وأسرار الشريعة الإسلامية.

أما المنهج المقاصدي في الاصطلاح:

1"العَمَلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، و الالْتِفَاتُ إِلَيْهَا وَالاعْتِدَادُ بِهَا فِي عَمَلِيَةِ الاجْتِهَادِ الفِقْهِي"[2]

ويمكن تعريفه أيضاً: " ذَلِكَ المِنْهِج الفِقْهِي الذّي يِفْهِمُ النُصُوصَ بِمَقَاصِدِهَا وَلَا يَكْتَفِي بِالوُقُوفِ عِنْدِ الْفِاظِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِتَحَرِّي المَقَاصِدِ المختلفة وأَخْذِ هَذِهِ المَقَاصِدَ كَوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الاجْتِهَادِ لاسْتِخْرَاجِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي النَّوَازِلِ المُخْتَلِفَةِ"[3]

وقال الشيخ القرضاوي إن من معالم هذا المنهج أنه لا يغفل المقاصد،ولا يهمل النصوص بل ينظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية.[4]

الفرع الرابع: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا

الفتوى في اللغة:

"قال الفُتيا و الفتوى ما أفتى به الفقيه، و أفتاه في الأمر أبانه له".[5]

ومنه قول الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾النساء: 127.أَيْ يُبَين لَكُمْ حُكْمَ مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ.[6]

---

[1]يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة ،ص21.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط1،1998م، دار الكتب القطرية، الدوحة، ص40

[3]محمد شاويش ، المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي من خلال كتابه الحلال والحرام، ص57 ، نقلا عن المنهج المقاصدي حسن عبد الله العصمي، بدون ط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ص52 .

[4]أنظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية،ص140.

[5]الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8،2008 ،مؤسسة الرسالة، بيروت 365/4.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ط2، 1964م، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 402/5.

"وَتَفَاتُوا اِلَىَ الفَقِيهِ إِذَا ارْتَفَعُو إِلَيْهِ فِي الفَتْوَى، وَ الجَمْعُ فَتَاوَى وَ فَتَاوٍ".[1]

تعريف الفتوى في الاصطلاح:

:"هِيَ بَيَانُ حُكْمِ المَسْألة".[2]

وقال القرافي في فروقه " الفَتْوىَ مَحْضُ إِخْبَارٍ عَنِ اَللهِ تَعَالَى فِي إِلْزَامٍ أَوْ إِبَاحَةٍ".[3]

وهي:" بَيَانُ الحُكْمِ الشَرْعِي فِي قَضِيَةٍ مِنَ القَضَايَا جَوَاباً عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ ، مُعين كان أو مبهم،فرد أو جماعة".[4]

وعند ذكر مصطلح الفتوى يتبادر الى الذهن مصطلح قريب منها ومتداخل فيها وهو مصطلح القضاء، فوجب التفريق بينهما.

فالقضاء في اللغة هو:"الحكم وَالْأَدَاء وَ عمل القَاضِي"[5]

وفي الاصطلاح هو:"الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ"[6]

وقال ابن عرفة هو: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَ لَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ "[7]

وبعد تعريف القضاء، يمكن أن نذكر أهم الفروق بينه وبين الفتوى:

- "الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين"[8].

- الفتوى ليس فيها إلزام للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها أو يتركها، أو يأخذ بفتوى مفتٍ آخر، أمّا الحكم القضائي فهو ملزم؛ لأن القاضي وُضع لرفع الخصومات وإنهائها، « فالمفتي يُخبر ولا يُلزم "[9]، و"الحكم والقضاء هو إلزام وأمر"[10].

---

[1] الجوهري، الصحاح،871.

[2] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط1977،2م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص281.

[3] القرافي، الفروق، بدون ط، دار النوادر، الكويت، الفرق224، 89/4.

[4] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص11.

[5] المعجم الوسيط، 743.

[6] أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط1992،3م، دار الفكر، 86/6.

[7] أبو عبد الله محمد الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 433.

[8] المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق:عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2 ،1990بيروت، ص275.

[9] القرافي، الذخيرة، ت: محمد بوخبزة، ، ط 10 ، 1994مدار الغرب الإسلامي، بيروت، 121/1.

[10] احمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوي، (بدون ط)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد، السعودية،171/14.

- حكم القاضي خاص لا يجاوز المحكوم عليه وله، والفتوى شريعة عامة لا تتعلق بالمستفتي فقط، بل تتعداه إلى غيره لذلك نجد صاحب المعيار يؤكد على أن: " الفُتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة والحكم يختص بالوقائع الجزئية "[1].

- "الحاكم في حكمه يتبع الحِجاج، والمفتي يتبع الأدلة؛ والأدلة: هي الكتاب والسنة وغيرهما، والحِجاج: كالإقرار والبيّنة ونحوهما"[2].

- "كل ما يجري فيه حكم القاضي، تجري فيه الفتوى ولا عكس"[3].

---

[1] الونشريسي، المعيار المعرب، إخراج: محمد الحجي، (بدون ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 7/12.

[2] القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام،(بدون ط)،1967م،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ص30، 31 .

[3] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة،(بدون ط)،قصر الكتاب،الجزائر، ص172 .

المبحث الثاني: اهتمام الشيخ القرضاوي بمقاصد الشريعة ومسالك الكشف عنها.

المطلب الأول: العوامل التي رسخت إيمان الشيخ بمقاصد الشريعة.

الفرع الأول: التدبر في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: استقراء أحكام الشريعة.

الفرع الثالث: قراءة مؤلفات علماء المقاصد.

الفرع الرابع: معايشة علماء يؤمنون بالفكرة المقاصدية.

المطلب الثاني:مسالك الكشف عن المقاصد عند الشيخ القرضاوي.

الفرع الأول : استقراء الأحكام الجزئية.

الفرع الثاني: تتبع النصوص التي جاءت بتعليلات في القرآن والسنة.

الفرع الثالث: التنصيص الصريح على العلة في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: اهتمام الشيخ القرضاوي بمقاصد الشريعة ومسالك الكشف عنها.

لقد اهتم الشيخ القرضاوي بعلم مقاصد الشريعة اهتمامًا كبيرًا، كغيره من علماء المقاصد، كالإمام الشاطبي والشيخ الطاهر بن عاشور...وهذا الاهتمام نجده واضحًا جليًا في مختلف كتبه العلمية، وأنشطته الدعوية.

المطلب الأول: العوامل التي رسخت إيمان الشيخ بمقاصد الشريعة.

آمن الشيخ القرضاوي بمقاصد الشريعة من زمن بعيد، واهتم بها اهتمامًا نجده في تنظيره وتفكيره ودعوته إلى الله عز وجل.

وكان سبب إيمانه بهذه المقاصد: إيمانه بحكمة الله تعالى، فكتب يقول: ... "وهو سبحانه وتعالى حكيم فيما خلق، فلا يخلق شيئًا لعبًا ولا باطلاً، كما أنه حكيم فيما شرع، فلا يشرع شيئًا عبثًا ولا اعتباطًا."[1]

وأكد إيمان الشيخ هذا ونماه ومكنه وعمقه في نفسه وعقله جملة أمور هي:

الفرع الأول: التدبر في القرآن الكريم.

التدبر في القرآن الكريم وما فيه من تعليلات شتى في عالم الخلق، وعالم الأمر، وترتيب المسببات على أسبابها، والمعلولات على عللها، والنتائج على مقدماتها[2]، حتى قال ابن القيم: (وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع).[3]

"ومعنى التدبر: النظر في أدبار الأمور أي عواقبها و مآلاتها، وهو قريب من التفكر، إلا أن التفكر: تصرف القلب أو العقل بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب."[4]

ولقد ساق الشيخ القرضاوي عددًا من الآيات القرآنية، وبعض الآثار عن الصحابة- رضوان الله عليهم – التي تدعو وتحض على تدبر وتفهم معاني القرآن الكريم، نذكر منها:[5]

---

[1]يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط3، 2008، دار الشروق، القاهرة ، مصر، ص11.

[2]انظر: المرجع السابق، ص11.

[3] ابن القيم، الداء والدواء، (بدون طبعة)، دار عالم الفوائد، جدة، السعودية، ص31.

[4] يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، ط3، 2000م، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص169.

[5]المرجع السابق، ص169.

ـ قال تعالى مخاطبًا النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ص:29.

ـوقال أيضًا:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾النساء: **82**.

ـوقوله تعالى:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾محمد: 24.

ـوقال ابن عباس– رضي الله عنه – (لأن أقرأ: البقرة وآل عمران أُرتلهما و أتدبرهما أحب إليَّ من أن أقرأ القرآن كله هذرمةً)[1]

ـوعن علي– رضي الله عنه – قال: (ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا في علم ليس فيه تفهم، ولا في قراءة ليس فيها تدبر.)[2]

"والمتأمل في القرآن يجده زاخرًا بجوامع الكَلِم، وجواهر الحِكم، وكنوز المعارف. وحقائق الوجود، وأسرار الحياة، وعوالم الغيب، وذخائر القِيم، وروائع الأحكام، وعجائب التوجيه، وغرائب الأمثال، وبيِّنات الآيات، وسواطع البراهين، وبالغ النذر.ولذا قالوا: في القرآن علم الأولين والآخرين...وإنما تدرك هذه الأمور بطول التأمل والتدبر، لا بالخطف والاستعجال."[3]

الفرع الثاني: استقراء أحكام الشريعة.

والعامل الثاني الذي ساهم في تأكيد وترسيخ الفكرة المقاصدية عند الشيخ القرضاوي هو: استقراء أحكام الشريعة وما تحمله من مُثُلٍ عُليا، وقيم رفيعة، وغايات حميدة، ومصالح أصلية، وتشتمل على خيري الدنيا والآخرة، للفرد وللأسرة، وللجماعة وللأمة، وللإنسانية كلها.[4]

"ومن استقرى أحكام هذه الشريعة المحمدية، وتأمل ما عللت به في القرآن والسنة، تبين له أنها قصدت إلى إقامة مصلحة الخلق في كل ما شرعته، حتى العبادات نفسها، رُوعيت فيها مصلحة

---

[1] الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (بدون ط)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1994/1414، 478/4.

[2]المرجع السابق، 478/4.

[3] يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ص170.

[4] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص12.

المكلفين، إذ الله تعالى غني عن عبادة خلقه لا تنفعه طاعتهم وشكرهم، ولا تضيره معصيتهم وكفرهم، وإنما يعود ذلك إليهم أنفسهم."[1]

الفرع الثالث: قراءة مؤلفات العلماء المقاصديين.

والعامل الثالث الذي مكّن إيمان الشيخ بمقاصد الشريعة هو: قراءة مؤلفات العلماء الذين يعنون بمقاصد الشريعة أكثر من عنايتهم بألفاظها وأشكالها.[2]

ومن العلماء المقاصديين الذين تأثر بهم الشيخ القرضاوي، ونقل عنهم آراءهم ونظرياتهم، وحللها ونشرها، وطبقها في الواقع الذي عايشه وعالجه. كان من أبرز هؤلاء الأعلام:

1- إمام الحرمين الجويني: (ت478هـ).

حيث كتب الشيخ يقول فيه:(كان إمام الحرمين عبقري زمانه وما بعد زمانه في العلوم التي تجمع بين العقل والنقل وهي: علم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والخلاف.

وربما يظن كثير من الناس أن علم الفقه علم نقي بحت، وهو كذلك عند الكثيرين ولكنه، عند إمام الحرمين ومن جرى مجراه، له ارتباط وثيق بالعقل في التأصيل والتدليل، والتقرير والتعليل، وبسط المسائل بجذورها، ورد الفروع إلى أصولها، وقياس الأشباه بأشباهها، ومراعاة الجوامع والفوارق، ورعاية العلل والمقاصد.)[3]

2- الإمام أبو حامد الغزالي: (ت505هـ).

كذلك ومن أبرز العلماء الذين تأثر بهم الشيخ القرضاوي، والذي ناقشه في بعض المسائل هو: -حجة الإسلام- أبو حامد الغزالي.

حيث كتب فيه الشيخ كتابًا من بِضع ومائتين صفحة سماه: (الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه). يقول في مقدمته:

"وكان في تقديري أن أكتب عن الإمام الغزالي نحو عشر صفحات، أو بضع عشرة صفحة على الأكثر. فلما شرعت أكتب إذا بالموضوع يتسع أمامي، وإذا بالغزالي يفرض نفسه عليَّ بقوة،

[1] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص54.

[2] انظر: القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص12.

[3] يوسف القرضاوي، الجويني إمام الحرمين بين المؤرخين: الذهبي والسبكي، (بدون طبعة ولا بلد نشر)،ص42.

وكأنه كان يعاتبني من عالم الروح كيف أكتب عنه صفحات معدودة، وأنا الذي تتلمذت عليه، وغرفت من بحره، منذ عهد الصبا؟."[1]

3- الإمام ابن قيم الجوزية: (ت751هـ).

وأما شمس الدين ابن القيم فكثيرًا ما ينقل عنه الشيخ القرضاوي نقولاً من كتبه وآرائه، وخاصةً من كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين. حيث يقول:

وكلما تعمقت في الدراسة أكثر، ازدادت الفكرة لديَّ وضوحًا وعمقًا، وترسخت في أعماقي كلمة ابن القيم[2]: (الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.)[3]

وقال الشيخ في سياقه لهذه المقولة لابن القيم: ومن الواجب على الفقهاء المجتهدين أن يبذلوا قصارى جهدهم في معرفة حكمة الشريعة، ومقاصدها من وراء ما شرعته وسينتهون إلى ما قاله ابن القيم – رحمه الله –...[4]

4- الإمام أبو إسحاق الشاطبي: (ت790هـ).

وأما الإمام الشاطبي فقد تأثر به الشيخ القرضاوي غاية التأثر في تكوينه المقاصدي، وخاصةً بكتابه (الموافقات)، حيث كتب الشيخ عن الشاطبي وكتابه الموافقات، في مَعرِض كلامه عن شروط الاجتهاد قائلاً:

"ومن الشرائط المهمة: ما نبه عليه الإمام الشاطبي في موافقاته وهو: العلم بمقاصد الشريعة، التي لأجلها أنزل الله الكتاب، وبعث الرسول، وفصَّل الأحكام. فالشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، رعاية قائمة على العدل والتوازن...وهذه الرعاية تشمل المصالح في رتبها الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات."[5]

إلى أن يقول:

[1] يوسف القرضاوي، الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، ط4، 1994/1414، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص7.

[2] انظر: القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص12.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 1423، دار ابن الجوزي، السعودية، 173/4.

[4] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص148.

[5] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط1، 1996/1417، دار القلم، الكويت، ص43.

"وقد منح الشاطبي- رحمه الله – موضوع المقاصد اهتمامًا بالغًا في كتابه الفريد (الموافقات)، حيث شُغل الأصوليون قبله بالمباحث اللفظية، ولم يعطوا هذا الأمر ما يستحق، كما شُغل علماء الفقه بالأحكام الجزئية وغفلوا عن المقاصد، وترتب على ذلك ظهور فن (الحيل الفقهية)، التي يضاد معظمها مقاصد الشريعة."[1]

الفرع الرابع: معايشة علماء يؤمنون بالفكرة المقاصدية.

والعامل الرابع الذي أكَّد ومكَّن إيمان الشيخ القرضاوي بمقاصد الشريعة هو: "معايشته لعلماء يؤمنون بالفكرة المقاصدية، ويرفضون الحرفية في فهم النصوص."[2]

في الجزئية الفارطة ذكرنا بعض العلماء الذين تأثر بهم الشيخ القرضاوي في تفكيره المقاصدي، ولم يعاصرهم، وفي هذه الجزئية نذكر بعض العلماء الذين تأثر بفكرهم وعاصرهم. ومن أبرزهم:

1- الشيخ محمد عبد الله دراز: (ت1958م).

يُعد الشيخ محمد عبد الله دراز من أبرز العلماء الذين تتلمذ على يديهم الشيخ القرضاوي، حيث كتب يقول فيه:

(كان الشيخ محمد عبد الله دراز يمثل الوسطية خير تمثيل، بثقافته الواسعة التي جمعت بين الشرق والغرب، وبين الأزهر و السوربون، وبين العربية والفرنسية، وبين علوم النقل وعلوم العقل، وكل كتبه من: (النبأ العظيم) و(الدين) و(دستور الأخلاق في القرآن) و(الميزان بين السنة والبدعة)...

وغيرها، نزع هذا المنزع الوسطي. وقد درَّس لنا في تخصص التدريس (علم الأخلاق) أو (فلسفة الأخلاق)، وكتب في ذلك رسالة كانت خلاصة دسمة لمبادئ هذا العلم، اتسمت بالوسطية الجامعة).[3]

2- الشيخ محمود شلتوت: (ت1963م).

وصف الشيخ القرضاوي الشيخ محمود شلتوت، الذي تعلم منه مباشرة بقوله: الفقيه المجدد الذائع الصيت الذي كنت أزوره في بيته...وأستفيد من فكره ونظراته التجديدية.

---

[1] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ، ص44.

[2] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص12.

[3] انظر: يوسف القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد، إصدار: مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، 2009/1430، ص81.

وللشيخ شلتوت توجه مقاصدي واضح في كتاباته وفتاواه، خاصةً في تفسيره الذي ألقاه على هيئة (محاضرات وفصول) نشرتها مجلة رسالة الإسلام، والذي تناول فيه كل سورة من القرآن عن طريق موضوعاتها ومحاورها المختلفة رابطًا ذلك بما أسماه: (مقاصد السور).[1]

3-الشيخ محمد الغزالي: (ت1996م).

كذلك ومن بين العلماء الذين لقيهم الشيخ القرضاوي، وعايشهم وتأثر بفكرهم وكتاباتهم، الشيخ محمد الغزالي كتب فيه قائلاً:

"الداعية الكبير، شيخنا محمد الغزالي، الذي كان لسان الدعوة الإسلامية في عصره. والمدافع الأول عن حمى الإسلام بلسانه وقلمه.

فمن قرأ كتبه وتدبر تراثه الغني، وجده يمثل الوسطية المجددة التي تنظر إلى الإسلام وأصوله بعين، وتنظر إلى العصر وتياراته بعين أخرى، يستلهم الماضي، ويعيش الحاضر، ويستشرف المستقبل، يجمع بين عقل الفيلسوف، وقلب المتصوف. يدعوا الأمة إلى أن تجمع بين العلم والإيمان، بين الرقي الحضاري والسمو الأخلاقي."[2]

---

[1] انظر: جاسر عودة، مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي، (بدون ط)، إصدار: فندق الريدزكالرتون، 2007، الدوحة، قطر، ص24.

[2] يوسف القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد، ص84.

المطلب الثاني:مسالك الكشف عن المقاصد عند الشيخ القرضاوي

اهتم علماء مقاصد الشريعة الإسلامية بمبحث مسالك الكشف عن المقاصد وطرق معرفتها وسبل الوصول إليها ، ويرجع ذلك لما لهذا المبحث من الأهمية البالغة في استنباط الأحكام ، فينبغي لمن أراد أن يتصدر لاكتشاف المقاصد و استنباط الحِكَم والأسرار من الشريعة أن يكون راسخ القَدَم في العلم ، دقيق الاستنباط والفهم ، فقد قال الإمام ابن قيم الجوزية –رحمة الله عليه – :"إن معرفة المقاصد علم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه ، إذ إنه مَوْضِعُ مزلة أقدام ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب"[1].ولذلك رسم علماء المقاصد ضوابط صحيحة ، وحدود وطرق واضحة يسلكها من أراد التعرف على مقصود الشارع في أحكامه ، وقد اختلفت طرق العلماء وتباينت وتنوعت، فذهب الإمام الشاطبي –رحمة الله عليه – إلى أن مقاصد الشرع تعرف بأربع طرق وهي :[2]

1 ـ مجرد الأمر والنهيالابتدائي التصريحي .

2 ـ اعتبار علل الأمر والنهي .

3 ـ المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية .

4 ـ سكوت الشارع .

ومما يلحق بهذه الطرق : طريقة الاستقراء ، فالإمام الشاطبي لم يذكره في الجهات الأربع التي تعرف بها المقاصد وإنما اكتفى بالتأكيد والإشارة إليه أثناء كتابه.[3]

أما الإمام العز بن عبد السلام فذهب إلى أن مسالك الكشف عن المقاصد هي:[4]

1 ـ النص أو النقل .

2 ـ الإجماع .

3 ـ القياس المعتبر .

4 ـ الاستدلال الصحيح .

5 ـ العقل .

---

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط 1 ، 1979 م ، مكتب المؤيد ، بيروت ،ص13.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقــات، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية، مصر،393/2.

[3]انظر :المرجع السابق، 391/2.

[4] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بدون طبعة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،10/1.

6 ـ الظن المعتبر .

7 ـ الاستقراء .

8 ـ التجارب .

وذهب الإمام الطاهر بن عاشور إلى أن طرق إثبات المقاصد الشرعية :[1]

1 ـ الاستقراء .

2 ـ أدلة القرآن الواضحة .

3 ـ السنة المتواترة .

أما الشيخ يوسف القرضاوي فلقد أشار في كتبه إلى مسالك الكشف عن المقاصد وهي كالتالي:

الفرع الأول : استقراء الأحكام الجزئية

الاستقراء في اللغة :" تَتَبُع الجُزْئِيَات للوُصُولِ إِلَى نَتِيجةٍ كُلِيَةٍ"[2]

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الاستقراء بتعريفات متقاربة

قال الغزالي:" الاسْتِقْرَاءُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَفُحِ أُمورٍ جُزْئيَةٍ لِنَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلىَ أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الجُزْئيَات"[3] .

وقيل إن:" الاسْتِقْرَاءُ الحُكْمُ عَلَى كُلي بِوُجُودِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئيَاتِهِ..."[4].

وقيل هو:"الاسْتِدْلاَلُ بِثُبُوتِ الحُكْمِ فِي الجُزْئِيَاتْ عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الأَمْرِ الكُلِّي لِتِلْكَ الجُزْئيَاتْ"[5]

قال الشيخ يوسف القرضاوي:" والطريقة الأخرى (أي لمعرفة المقاصد) :أن نستقرأ الأحكام الجزئية ونتتبعها ونتأمل فيها، ونضم بعضها إلى بعض، لنصل من وراء هذا الاستقراء إلى مقصد كُلي، أو مقاصد كلية، قصدها الشارع الحكيم من تشريع هذه الأحكام"[6].

وعند قراءة مؤلفات الشيخ في مقاصد الشريعة وفي الفقه نجده كثيرا ما يردد مصطلح الاستقراء كمسلك من مسالك الكشف عن المقاصد مثل قوله:"فمن المعلوم الذي دلت عليه النصوص

---

[1] الطاهر بن عاشور،مقاصد الشرعة الإسلامية، تحقيق الحبيب بن الخوجة، (بدون ط ولا بلد ننشر)، 2004، 52/3.

[2]المعجم الوسيط، ص722.

[3]أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ،(بدون ط ولا بلد نشر)، 161/1.

[4] الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، 2005م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص20.

[5] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، بدون ط، دار الإمام البخاري، دمشق، ص648.

[6] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص24.

المتكاثرة من الكتاب والسنة كما دل عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبوب العبادات والمعاملات، وسائر العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية :أن للشارع أهدافا في كل ما شرعه أمرا أو نهيا أو إباحة "[1].

الفرع الثاني: تتبع النصوص التي جاءت بتعليلات في القرآن والسنة

أشار الشيخ القرضاوي إلى طريقة أخرى لاكتشاف المقاصد والوصول إليها وهي تتبع النصوص التي جاءت بتعليلات في القرآن والسنة حيث قال:" وإنما تعرف مقاصد الشرع باستقراء الأحكام المتنوعة وتتبع النصوص المتعددة التي يفيد مجموعها يقينا بمقصد الشريعة، وليس لأحد أن يدعي على الشريعة كلية لم تدل عليها الأدلة الجزئية "[2].

و مثال ذلك:

1 قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾الحديد: 25

قال الشيخ :"فهذه الآية بينت قيمة العدل من حيث إنّه مقصد الرسالات السماوية جميعا وعُرف هذا المقصد من هذه الآية من لام التعليل {لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ }".[3]

2 ومثل قول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾الحشر:،7

" فتقسيم الفيئ على هذه الفئات الضعيفة والمحتاجة خاصة يقصد به توسيع قاعدة الانتفاع بالثروة، بحيث لا يستأثر بها الأغنياء ويتبادلونها بينهم دون غيرهم ، كما هو شأن الرأسمالية العاتية، والتي أخص أوصافها أن المال فيها دولة بين الأغنياء من أهلها."[4]

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، ص38.

[2] يوسف القرضاوي، المرجعيات العليا في الإسلام للكتاب والسنة، ط2، 2001، مكتبة وهبة، ص234.

[3] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص24.

[4] المرجع السابق، ص24

الفرع الثالث: التنصيص الصريح على العلة في القرآن والسنة

قال الشيخ القرضاوي:" ومن هذه المقاصد ما نص عليه القرآن والسنة صراحة، بأدوات التعليل المعروفة. ومنها : ما عرف باستقراء الأحكام الجزئية."[1].

ويتبين من ذلك ملمح من ملامح التجديد عند الشيخ القرضاوي، في كيفية الوصول إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، فالشيخ لم يلتزم في ذلك طريقة من طرق الأئمة السابقين بل إنه جعل لنفسه مسالك خاصة يتوصل بها إلى حِكم الشرع وأسراره.

[1] يوسف القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، ط1، 1997م، ط2، 1998م، ط3، 2002م، دار الشروق، مصر، ص231.

المبحث الثالث :المصلحة وما يترتب عليها من أحكام.

المطلب الأول: المصلحة، تعريفها وأقسامها وضوابطها.

الفرع الأول: تعريف المصلحةلغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أقسام المصلحة.

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة.

المطلب الثاني: ما يترتب على المصلحة من أحكام.

الفرع الأول: دعوى تعارض المصلحة والنصوص.

الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الفرع الثالث: تغير الفتوى بناءً على المصلحة.

المبحث الثالث :المصلحة وما يترتب عليها من أحكام .

تمثل المصلحة الشرعية أهم مباحث مقاصد الشريعية الإسلامية فهي لبها وجوهرها ويتوقف عليها بيان مقصود الشارع الحكيم من تشريع الحكم الشرعي الذي يقوم على أساس جلب المنافع ودفع المفاسد ودرؤها، ولقد اهتم علماء مقاصد الشريعة الإسلامية ببيان حقيقة المصلحة وأنواعها ودرجاتها ومدى ارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المصلحة، تعريفها و أقسامها وضوابطها.

الفرع الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا.

المصلحة لغة:" مَأْخُوذَةٌ مِنَ الفِعْلِ <صَلَحَ >، وَالصَّادُ وَاللَّامُ وَالحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُ عَلَى خِلَافِ الفَسَادِ، يُقَالُ صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحاً. وَيُقَالُ صَلَحَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَ حَكَى بْنُ السِّكِيتِ صَلَحَ وَصَلُحَ، وَيُقَالُ صُلُوحاً.وَ المَصْلَحَةُ: الصَّلَاحُ وَ المَنْفَعَةُ، وَ المصْلَحَةُ وَاحِدَةُ المصَالِحِ وَالاسْتِصْلاَحُ ضِدُّ الفَسَادِ"[1].

أما المصلحة اصطلاحا :

قال الغزالي:" نَعْنِي بِالمصْلَحَةِ المحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ. وَمَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ الخَلْقِ أَنْ يَحفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، فَكُلُ مَا يَتضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الأُصُول الخَمْسَة فَهُوَ مَصْلَحَةٌ وَكُلُ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الأُصُول فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ "[2]

وقال بن عاشور أن المصلحة:"هِيَ وَصْفٌ لِلفِعْلِ يحْصُلُ بِهِ الصَّلَاحُ، أَيْ النَّفْعُ مِنْهُ دَائِماً أَوْ غَالِبًا لِلجُمْهُورِ أَوْ الآحَاد."[3]

وذهب نجم الدين الطوفي إلى أن للمصلحة إطلاقين،إطلاق عرفي، وإطلاق شرعي:

قال:" أَمَّا بحسَبِ العُرْفِ فَهِيَ السَبَبُ المؤَدِي إِلَى الصَّلاَحِ وَالنَّفْعِ كَالتِّجَارَةِ المؤَدِيَةِ إِلَى الرِّبْحِ. وَبحَسَبِ الشَرْعِ هِيَ السَّبَبُ الُمؤَدِّي إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ، عِبَادَةٍ أَوْ عَادَةً."[4]

---

[1]ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بدون ط، دار الفكر، 303/3، الرازي، مختار الصحاح، ص85، المعجم الوسيط، ص505.

[2] الغزالي، المستصفى، 482/2.

[3] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،200/3.

[4] نجم الدين الطوفي، رسالة في رعاية المصالح، تحقيق عبد الرحيم السايح، ط1، 1993م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص25.

تعريف المصلحة عند الشيخ يوسف القرضاوي: يرى الشيخ القرضاوي أن التعريف المناسب للمصلحة هو تعريف الإمام الغزالي إذ أنه لم يقصد بتعريفه للمصلحة المعنى اللغوي لها، بل ربطها بتحقيق مقصود الشارع، لكنه زاد ووسع هذا التعريف وقال:" نَعْنِي بِالمصْلَحَةِ المحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرِعِ. وَمَقْصُودُ الشَّرِعِ مِنَ الخَلْقِ أَنْ يَحَفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، وَعِرْضَهُمْ وَأَمْنَهُمْ وَحُقُوقَهُمْ وَحُرِّيَاتهِمْ، وَيَرْفَعُ الحَرَجَ عَنْهُمْ، وَيُتَمِّمُ لهُمْ مَكَارِمَ الأَخْلاَقْ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى التِي هِيَ أَقْوَمُ فِي الآدَابِ وَالأَعْرَافِ وَالنُّظُمِ وَالمُعَامَلاَتْ."[1]

وقال معلقاً على هذا التعريف في نفس المصدر: وأحسب أن إمامنا الغزالي لا يمانع في هذه الإضافة فهي تتفق مع هدفه في ربط المصلحة بمقاصد الشرع، وما ذكرناه يدخل في ذلك بلا ريب.[2]

الفرع الثاني: أقسام المصلحة.

قسم الأصوليون المصلحة بعدة اعتبارات، وهذا التقسيم له أهمية بالغة إذ أنه يساهم في ترجيح الأحكام المستندة للمصالح بعضها على بعض في حالة التعارض وهذه الاعتبارات كالآتي:

1) أقسام المصلحة باعتبار رتبها:

من المعلوم أن التشريع إنما جاء لتحقيق مصالح العباد، والمصالح التي جاء لحفظها هي ليست على مرتبة ودرجة واحدة،بل هي في مستويات متفاوتة متباينة، فتنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى ضروريات، حاجيات، تحسينيات، وهذا التقسيم هو أهم تقسيم للمصالح،قال الشيخ القرضاوي:"وهذا التقسيم منطقي لا يستغني عنه أي مجتهد في الحكم على وقائع الحياة، والموازنة بين الأشياء عندما تتعارض. فالضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات. ولكل مرتبة حكم."[3]

أ) **الضروريات**:و الضرورية معناها:أنها لابد منها من قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.[4]

[1] يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية،ص92.

[2]المرجع السابق، ص92.

[3] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة،ص29.

[4] الشاطبي، الموافقات، 8/2.

وقال بن عاشور: فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة على فساد و تلاش.[1]

وقد بَيَّنَ العلماء أن العناصر التي تتشكل منها المقاصد أو المصالح الضرورية، هي الكليات الخمس التي ذكرها الإمام الغزالي في تعريفه للمصلحة، وهي الدين، والنفس، العقل، النسل،المال.

تنبيه: حصر الضروريات في الخمس

اختلف بعض الأصوليين في إدخال ضروريات أخرى غير التي ذكر الإمام الغزالي ، من هذه الضروريات العِرض، فذهب الإمام القرافي إلى عدها من الضروريات ،وقال في شرح التنقيح:"واختلف العلماء في عددها فبعضهم يقول: الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض، ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط...".[2]

وممن ذهب في هذا الاتجاه الإمام الزركشي الذي قال:"وقد زاد بعض المتأخرين الأعراض، فإن من عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فُدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا".[3]

وذهب الإمام الطاهر بن عاشور إلى عدم إدخال العِرض في الضروريات وقال:" وأما حفظ العِرض في الضروريات فليس بصحيح. والصواب أنه من قبيل الحاجي."[4]

أما الشيخ يوسف القرضاوي فقد ذهب مذهب الإمام القرافي في اعتبار العِرض من الكليات قال: " و أضاف القرافي وغيره إلى هؤلاء الخمسة عنصراً سادساً وهو حفظ العِرض، و العِرض بتعبيرنا هو الكرامة والسمعة، ولهذا حرمت الشريعة القذف و الغيبة ونحوها... وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها، وقد جاء في الحديث الصحيح (**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ**)[5]"فقرن العِرض بالدم وقدمه على المال".[6]

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 232/3.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بدون ط، دار الفكر، بيروت، ص304.

[3] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1992،2م، دار الصفوة، الغردقة،310/5.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،240/3.

[5] أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي،ط2 2002م، دار بلنسية للنشر والتوزيع،344/2.وعلق عليه المحقق قال صحيح لشواهده: إذ إن في سنده أبا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عامر وهو مجهول.

[6] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص55 ،56.

بل إنّ الشيخ القرضاوي ذهب إلى أوسع من ذلك في توسيع دائرة الضرورياتوقال:"و هناك مقاصد أو مصالح لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة. من ذلك: ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان. ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع و الأمة والدولة."[1].

ويتبين من هذا التوسع في اعتبار الضروريات من قبل الشيخ يوسف القرضاوي، الفهم الشامل و المعمق لمدلول المصلحة، حيث أنه قال:" إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها وجزئياتها وراعتها في عامة أحكامها، هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع وبين الطبقة و الأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة."[2]

ب) الحاجيات: ومعناها"أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".[3]

وقيل الحاجيات وهي: "المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن مع الضيق والحرج والمشقة، مثل: التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة، والقصر في السفر، والإجارة، ونحو ذلك في الأمور العامة".[4]

وقال الشيخ ابن عاشور: "فالحاجي، هو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلا يبلغ مبلغ الضروري."[5]

ج) التحسينيات: ومعنى التحسينات :وهي: "المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق، فهي من

---

[1] يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية، ص28.

[2] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،ص58.

[3] الشاطبي، الموافقات، 10/2.

[4]عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح،ط1، 2000م، مكتبة الرشد، الرياض،ص387.

[5] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،241/3.

قبيل التزيين والتجميل ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق."[1]

وقال بن عاشور:" والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها."[2]

"هذا باب جاءت الشريعة فيه بأكمل المعاني وأتمها، ولما كانت العقول الراجحة تجبل على كثير من تلك الخصال بطبعها جاء قانون شريعة الإسلام فيها بإقرار ما كان عليها الناس منها قبل الإسلام غير أنه أجرى عليها التعديل والتحسين والتهذيب بما جعلتها تندرج تحت مواد هذا القانون العظيم على أتم ما يجب أن تكون عليه."[3]

أقسام المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها[4]:

فتنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى قسمين:**"مصالح كلية ومصالح جزئية، فالمصلحة الكلية** ما كانت عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر". [5]

والمصلحة الجزئية هي ما عدا ذلك؛ أي هي المصالح التي تختص بفرد واحد دون مجموع الأمة.

2) أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى مصالح معتبرة، مصالح ملغاة، مصالح مرسلة.[6]

أ) **فالمصلحة المعتبرة هي:"**ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص، أو إجماع". [7]

---

[1] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص387.

[2] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،243/3.

[3] عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه،ط1، 1997م، مؤسسة الريان، بيروت، 336/1.

[4] انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 253/3.

[5] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 253/3.

[6] الغزالي، المستصفى،478/2.

[7] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط1، 1998م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث،12/3.

ومثالها:" مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات والحشيش ونحو ذلك."[1]

ب) المصلحة الملغاة وهي : "وهي كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر."[2]

مثاله:"قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة قال لو أمرته بذلك لسهل عليه ولاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته واعلم أن هذا باطل لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه ثم إذا عرف ذلك من جميع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي."[3]وكزراعة العنب خشية عصره خمرا، والشركة في سكنى الدور خشية الزنا فهذه مصالح لم يعتبرها الشرع وألغاها.

ج) مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء:أو المصلحة المرسلة، ويطلق عليها عند الأصوليين "المناسب المرسل" و "الاستدلال" و "الاستدلال المرسل" و "الاستصلاح".[4]

وقال الشيخ البوطي هي: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء."[5]

نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر، وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله، والتوسعة فيه عند ضيقه، وتجديد الأذان الأول في الجمعة ؛ فعل ذلك عثمان،كل ذلك لمطلق المصلحة.[6]

---

[1]عياض بن نامي السلمي،أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ط1، 2005م،دار التدمرية،الرياض ، ص205.

[2]محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 17/3.

[3]فخر الدين الرازي، المحصول، ط3، 1997م، مؤسسة الرسالة، 163/6.

[4]محمد صلاح محمد الإتربي، التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، أطروحة ماجستير،ط1، 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، 394/1.

[5] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، بدون ط، مؤسسة الرسالة،ص330.

[6]نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، 1987م، مؤسسة الرسالة، 213/3.

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة.

المصالح المرسلة هي من أوسع الأبواب، وهي ليست متوقفة على موافقة أغراض الناس وأهوائهم،لذلك وضع العلماء ضوابط لها، لمنع أصحاب الأهواء من التساهل مع النصوص والقفز فوقها بحجة المصلحة،وجملة ضوابط المصلحة في الشرع هي:

أ) "**كون المصلحة مندرجة في مقاصد الشريعة**"[1]: ومقصود الشرع أن يحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم،وأعراضهم، وأموالهم، وحفظ كل ما ينظم جوانب حياتهم.

فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة". [2]

ب) "**عدم معارضة المصلحة للكتاب أو السنة أو القياس**"[3]:إذ لا يجوز التعارض بين مصلحة معتبرة ونص ثابت من كل وجه، فإن عارضت المصلحة نصا فهي إما أن تكون موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه، فهي لا عبرة بها فإذا توهم متوهم أن مصلحة الناس تقتضي حرية تعاملهم بالربا فالتعارض ليس إلا بين وهمه وكلام الله تعالى، أما حقيقة المصلحة فهي ما قضى به كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم". [4]

ولأن القياس:"إنما هو مراعاة مصلحة في فرع بناء على مساواته الأصل في علة حكمه المنصوص عليه، فبينهما من النسبة إذن العموم والخصوص المطلق، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع، ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة، أو لا، فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا."[5]

ج) "**كون المصلحة لا تفوت مصلحة أخرى أهم منها**"[6]:وهذا الضابط معتبر عند تعارض المصالح في أيهما يقدم وأيها يؤخر

---

[1] عمر بن صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس، الأردن، ص106.

[2] الغزالي، المستصفى،503/2.

[3]أنظر:محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة،ص129.ص161، ص216.

[4]محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، بدون ط، 2002م،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورةص240.

[5] المرجع السابق،ص243.

[6] عمر بن صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص106.

"فالشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو يستلزم إحداهما الأخرى لسبب ما."[1]

فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لا بد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى نُظِر إلى:[2]

1: قيمتها من حيث ذاتها وترتيبها في الأهمية حسب ذلك.

2: النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

3:النظر إليها من التأكد من نتائجها أو عدمه.

د)**"أن تكون المصلحة حقيقية"**[3]:"أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا أو يدفع ضرا، لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها."[4]

المطلب الثاني:ما يترتب على المصلحة من أحكام.

الفرع الأول: دعوى تعارض المصلحة والنصوص

ينتشر بين الناس في العالم الإسلامي كثير من الدعاوى الهدامة أطلقها دعاة التغريب والعلمانية منادين في دعواهم بتعطيل بعض النصوص الشرعية ومخالفتها بل ذهبوا إلى تقديم المصلحة على النصوص الشرعية، وكل ذلك بدعوى أن النصوص تعارض تحقيق مصالح الناس.

ومنشأ هذا القول مأخوذ من قول الطوفي عند تفسيره لقوله صلى الله عليه وسلم(**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[5]، قال الطوفي: " ثم إن هذه الأدلة التسعة عشر أقواه النص والإجماع، ثم هما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها ، فإن وافقاها فبها ونعمت ولا تنازع؛ إذ قد توافقت الأدلة الثلاثة على الحكم وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم(**لاَضَرَرَ**

---

[1]محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، ص244،

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، ص249.

[3]محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، 2006م، دار الخير، سوريا، 256/1.

[4]محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة، ص240.

[5] أخرجه بن ماجه في سننه من حديث عبادة بن الصامت،كتاب الأحكام،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340 784/2.هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات إِلَّا أَنه مُنْقَطع(أبو العباس أحمد البوصيري الكناني الشافعي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،ط1983،2م،48/3).

وَلاَضِرَارَ) وان خالفاها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على البيان."[1]

وأستدل الطوفي على قوله بتقديم المصلحة على بأدلة هي:[2]

1) أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح فهي إذاً محل وفاق والإجماع محل خلاف و التمسك بما اتفقوا عليه أولى من التمسك بما اختلفوا فيه.

2) أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف المذموم شرعا، ورعاية المصلحة أمر متفق عليه في نفسه، لا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً فكان أولى باتباعه.

3) قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا، مثل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير – بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون " ففعله ابن الزبير"[3]، زهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم هو الواجب حكمها، فتركه لمصلحة الناس.

رُدَّ على الأدلة :[4]

1)لسنا نسلم أولاً أن بين النصوص من الاختلاف والتعارض ما يوجب في الأحكام خلافًا يذمه الشارع وهو مصدر هذه النصوص؛ فإن أعاقل لا يقبل هذا.

2) ولسنا نسلم ثانيا أن رعاية المصلحة أمر متفق في نفسه لا يختلف فيه، على حين تتعارض النصوص وتختلف؛ إذ المصلحة هي التي تختلف باختلاف البيئات، والأماكن، والأزمنة... أما النصوص فهي لا تختلف في مكان ولا في زمان عنها في آخر.

3) بقي أنه قد "ثبت في السنة معارضة النص بالمصالح ونحوها"، في القضايا التي أوردها الطوفي وغيرها... لكن هذه المصالح التي زعم الطوفي أن النصوص قد عارضتها _ نصوص هي أيضا في معظم تلك القضايا، فهي معارضة بين نص ونص، لا بين النصوص والمصالح كما يدعي... ومن السنة إقرار الرسول وسكوته كما هو واضح.

---

[1] نجم الدين الطوفي ، رسالة في رعاية المصلحة، ص24.

[2] المرجع السابق، ص34.

[3] صحيح البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه،رقم 126، 37/1.

[4] مصطفى زيد، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، عناية محمد يسري،(بدون ط)، دار اليسر، مصر، ص90.

تحقيق الشيخ يوسف القرضاوي في كلام الطوفي:

عالج الشيخ يوسف القرضاوي هذه القضية وذلك بتحقيق مذهب الطوفي في القضية.

المقصود بكلمة (النص) عند الطوفي: قال الشيخ القرضاوي وقد يراد به النصوص الظنية التي تحتمل التخصيص بالمصلحة القطعية . وهو فعلا جعل ذلك من باب التخصيص لا من باب الإلغاء والافتيات على النص.[1]

ومما يدل على ذلك نصوص أوردها الطوفي بنفسه منها: " فإن فرض عدم احتماله (أي النص) من جهة العموم والإطلاق ونحوه،وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه منعنا أن مثل هذا يخالف المصلحة، فيعود إلى الوفاق. وإن كان آحادا محتملاً فلا قطع، وكذا إن كان متواترا محتملاً، أو آحادًا صريحا لا احتمال في دلالته بوجه؛ لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده."[2]

"فالطوفي يصرح أن المصلحة إنما تخالف النص لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده، أما إذا فرض عدم احتماله من جهة عموم أو إطلاق،وحصلت فيه القطعية من كل جهة، فان الطوفي يمنع أن مثله يخالف المصلحة."[3]

"وان مما قرره علماء الشريعة ومما لا شك في أن المصلحة اليقينية (القطعية) لا يمكن أن تناقض النص القطعي أو يناقضها بحال من الأحوال، وهو ما أكده علماء الأمة قديما أو حديثا وإذا توهم ذلك

فهو لسببين:إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة: مثل إباحة الربا لطمأنة الأجانب، أو الخمر لاجتذاب السياح، وإما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي."[4]

الفرع الثاني: الموازنة بين المصالح.

إن فقه الموازنة بين ما يحصل من تعارض بين المصالح الشرعية، هو من أساسيات فهم الشريعة الإسلامية ، حيث أن هذا الفقه يقوم بفهم نصوص الشريعة في ضوء مقاصد الشرعية وقواعدها

[1] يوسف القرضاوي، بيّنات الحل الإسلامي،ط2 ،1993م، المطبعة الفنية،ص193.

[2] محمد يسري، المصلحة في التشريع الإسلامي،ص133.

[3] يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، ص162.

[4] أنظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة،ص112،113.

الكلية ، بالتفريق بين ما هو ثابت وما هو متغير، وبين ما هو قطعي وما هو ظني وبين ما هو ضروري أو حاجي أو هو تكميلي، وبين ما هو عام وبين ما هو خاص.

ومعنى فقه الموازنة أو الموازنات: "هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين من ذلك أيّ المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها و أيّ المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها. "[1]

ولقد دل القرآن على هذا المنهج، ومن الأدلة على ذلك:

قال تعالى:﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾طه: 94.

"فقدم وحدة الجماعة على أي اعتبار آخر، بصفة مؤقتة حتى يعود موسى ويتفاهما على كيفية علاج المشكلة."[2]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾الكهف: 79.

"تدل على أن الخضر إنما خرق السفينة و أعابها لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيب، حيث كان ذلك الظالم يغتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة. وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذاً كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى."[3]

ويكون **تعارض المصالح والمفاسد على أوجه ثلاث:**

الأول: تعارض المصالح بعضها البعض

قال الإمام العز بن عبد السلام:" إذا اجتمعت مصالح أخروية؛ فان أمكن تحصيلها؛ حصلناها وان تعذر تحصيلها: فان تساوت رُتبها؛ تخيرنا بينها، وقد يقرع فيما يقدم منها، وان تفاوتت؛ قدمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح."[4]

---

[1] عبد المجيد محمد السّوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط1، 2004م، دار القلم، دبي، ص13.

[2] يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية،ص303.

[3] المجيد محمد السّوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص17.

[4] عز الدين بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد،ط1، 1997م، دار الفرقان، المملكة العربية السعودية،ص123.

فيتبين من كلام الإمام أن المسلك في حالة تعارض المصالح، إما سبيل التوفيق بالجمع بين المصالح، أو سبيل التغليب بأن ترجح احدها على الأخرى.وهو ما ذهب إليه الشيخ يوسف القرضاوي.

"وسبيل التوفيق هو ما فعلته الشريعة في القضية الإنسانية الكبرى في عصرنا، قضية الفرد والمجتمع، فلم تغل مع الفرديين الذين ضخموا شخصية الفرد وأطلقوا له عنان الحرية، وأسرفوا في الحقوق الممنوحة له، دون أن يقابل ذلك قيود والتزامات تذكر . كما لم تنجح إلى غلو الجماعيين من الاشتراكيين المتطرفين الذين الغوا شخصية الفرد أو كادوا، ولم يجعلوا له حرية تذكر، وضغطوا عليه باسم مصلحة المجتمع فسحقوه سحقاً."[1]

"أما سبيل التغليب فهو ترجيح احد المصالح للقاعدة:"إذا تزاحمت مصلحتان بحيث لم يمكن تحصيلهما معا نُظر في ذلك إلى أعلى المصلحتين بتحصيلها وإن ترتب عليه إهدار المصلحة الأخرى التي هي دونها"[2].

وفي الموازنة بين المصالح :[3]

تُقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة.

وتُقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة.

وتُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وتُقدَّم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة .

وتُقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة الشكلية والهامشية.

وتُقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة.

الثاني: تعارض بين المفاسد مع بعضها البعض.

قال الإمام العز بن عبد السلام:" إذا اجتمعت المفاسد: فان أمكن درؤها درأناها، وان تعذر درؤها:فان تساوت رتبها ؛ تخيرنا، وقد يقرع وإن تفاوتت ؛ درأنا الأفسد فالأفسد، ولا يخرج الفاسد

[1] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص62.

[2] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، 2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،93/1.

[3] يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، ط2، 1996م، مكتبة وهبة، القاهرة،ص28.

بكونه مفسدة، كما في قطع اليد المتآكلة، وقلع السن الوَجعة، وقتل الصائل على درهم، وقطع السارق في ربع دينار."[1]

فالأصل دفع المفاسد كلها بغض النظر عن المصلحة . وان تفاوتت المفاسد في آثارها وأخطارها رجح بينها، لذلك قرر العلماء قواعد في ذلك:[2]

الضرر يزال .

الضرر لا يزال بالضرر.

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

يحتمل الضرر الخاص لا جل دفع الضرر العام .

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

الثالث تعارض المصالح والمفاسد:

قال الإمام العز بن عبد السلام:" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد: فان أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح؛ فعلنا ذلك، وان تعذر الجمع: فان رجحت المصالح؛ حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وان رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح، وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة، والمفسدة عن المصلحة، وقد تقترن المصلحة بالمفسدة، ولا تنشأ إحداهما عن الأخرى."[3]

"فإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة و منفعة فلا بد من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فان للأكثر حكم الكل.فإذا كانت المفسدة أكثر واغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه، لغلبة مفسدته، ولم تعتبر المنفعة القليلة التي فيه."[4]

"فهذا هو نهج الشريعة عند تعارض المصالح أو تعارض المفاسد، إنها إن لم تسلك سبيل التوفيق سلكت سبيل الترجيح فترجح الأكبر على الأصغر، والأكثر على الأقل ، والعام على الخاص، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، فان التخلية قبل التحلية، والحمية رأس الدواء."[5]

---

[1] عز الدين بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، ص124.

[2]ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت،ص75،74. جلال الدين السيوطي،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرِ، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص83، 87،86.

[3]عز الدين بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، ص125.

[4] يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، ص30.

[5] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،ص65.

الفرع الثالث: تغير الفتوى بناءً على المصلحة.

إن مما قرره علماء الأمة قاعدة جليلة في الفتوى،وهي:"تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد."[1]و المقصود هو أن في الشريعة الإسلامية أحكامًا ثابتة بنصوص الكتاب والسنة، لا تقبل التغير لثبات المصالح التي شرعت لتحصيلها، أو لكونها من الأسس التي لا تتبدل بتبدل الأزمان أو الأعراف أو العادات فهذه الأحكام لا يصح المساس بها مهما تغيرت الأزمان وتبدلت الأحوال.

"كما أن في الشريعة الإسلامية أحكامًا بنيت على المصلحة التي يمكن أن تتغير بتغير الأزمان والأحوال والأعراف، فمثل هذه الأحكام موارد اجتهاد، تختلف فيها الأنظار بحسب اجتهاد المجتهدين في التماس المصلحة، وقد يتغير النظر فيها من وقت لآخر إذا تغيرت المصالح وأعراف الناس وعاداتهم، فهي تتغير لأجل ذلك"[2]

ومن أدلة هذه القاعدة:

1) عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: (**كلوا، وتزودوا، وادخروا**)[3]

"ومعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في هذه المنسبة الطيبة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة، وسماحة الاخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعا لها، فان المعلول يدور مع علته وجودا وعدما، وعير النبي الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة."[4]

2) عمل الصحابة رضوان الله عليهم مثل:

الحد في شارب الخمر"**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ**

[1]ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 2002م، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية،41/1.

[2]محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، ط1، 2003م، دار اليسر، القاهرة ،183/1.

[3]صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي،رقم1972، 1562/3.

[4] يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية،ط2،1413/ 1992، دار الصحوة، القاهرة، مصر،ص83.

وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[1]

فهذا الحديث يدل على أن حدَّ شارب الخمر في عهده صلى الله عليه وسلم كان فقط الضرب بالنعال والجريد، ثم جعله أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وأربعين، فتغيرت فتواهم بناءً على تغير المصلحة.

"ومثله فتوى عمر في سهم المؤلفة قلوبهم لمن عُرِفوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر الصديق، وهذا ليس نسخ لما اقره القرآن والسنة النبوية ولا إسقاط لهذا السهم، إنما هو تغير في الفتوى نظرا لتغير الحاجة الداعية لها، وتقرير حاجة التأليف أو عدمها، واختيار الأشخاص أو الفئات التي تتألف قلوبهم، من حق الإمام بمشورة أهل الرأي من حوله."[2]

ومن هنا يتبن أن مما جعل الشريعة الإسلامية شاملة وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وجعل الفقه الإسلامي يتجدد ويتطور، هذه القاعدة الجليلة، التي بتفعيلها في عملية الاجتهاد والفتوى، يمكن المحافظة على المقصود العام من الشريعة الإسلامية، الذي هو جلب المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج والمشقة عن المسلمين.

---

[1] صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم1706، 1331/3.

[2] يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص194.

المبحث الرابع: ركائز الفتوى عند الشيخ القرضاوي ونماذج من فتاواه.

المطلب الأول: ركائز الفتوى عند الشيخ القرضاوي.

الفرع الأول: التحرر من التعصب والتقليد.

الفرع الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج.

الفرع الثالث: مخاطبة الناس بلغة العصر والإعراض عمَّا لا ينفعهم.

الفرع الرابع: الوسطية والاعتدال.

الفرع الخامس: إعطا الفتوى حقها ومستحقها من الشرح والإيضاح.

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى الشيخ القرضاوي

الفرع الأول: حكم المسح على الجوربين.

الفرع الثاني:حكم استعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوها للصائم.

الفرع الثالث: حكم حج المرأة بلا محرم.

الفرع الرابع: حكم رؤية الخاطب للمخطوبة.

الفرع الخامس:حكم العمل في البنوك الربوية.

المبحث الرابع: ركائز الفتوى عند القرضاوي ونماذج من فتاواه.

يعتبر الشيخ يوسف القرضاوي من العلماء الذين تصدروا للفتوى في عصرنا، فقد كانت فتاواه تجيب المستفتين فيما استُشكل عليهم من نوازل وحوادث، تحمل بين ثناياها تعريفاً بأحكام فقهية وتوضيحا لبعض المسائل العلمية ، وتقويما لسلوك الفرد والمجتمع من أجل الإصلاح والتجديد ونبذ الفساد والجمود، مما جعل للشيخ طريقة فريدة وركائز عديدة للفتوى، وهذا ما نرومه في هذا المبحث مع بعض النماذج من فتاويه، التي يتجلى من خلالها فكره المقاصدي.

المطلب الأول: ركائز الفتوى عند الشيخ يوسف القرضاوي.

يعتبر الشيخ القرضاوي من المجددين في مجال الإفتاء،فكثيرمنفتاويهعالجتقضاياعصره المتنوعة وفتاوى الشيخ تتصف بسمات خاصة تدلّ على تميز صاحبها ، وذلك بسبب القواعد والأصول المبنية عليها، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى عرض الركائز والأصول التي بنى عليها الشيخ فتاواه.

الفرع الأول: التحرر من العصبية والتقليد

من أهم المعالم والركائز التي تنبني عليها فتاوى الشيخ يوسف القرضاوي التحرر من العصبية والتقليد المذموم،" الذي هو شأن غلاة المقلّدين الذين يكادون يضفون على مذاهبهم العصمة وعلى أئمتهم القداسة."[1]

"والأولى بالمفتي المعاصر: أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيّقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة، والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يُعرَف لهم مذهبوهم جِدُّ كثير"[2].

فالشيخ القرضاوي يرى أنّه على كلِّ من يتصدر للفتوى خاصة في هذا العصر الذي يشهد حركة تطوُّرٍ كبيرةٍ الذي أدَّى إلى ظهور مستجدات كثيرة في مختلف المجالات، الدينية، السياسية، الاقتصادية الاجتماعية ... ،أن لا يغالي في الانتصار للمذهب الفقهي والجمود عليه، بل الواجب عليه أن يخفف من العصبية المذهبية و أن يخرج من المذهب إلى آفاق الفقه الإسلامي المتعدد المشارب والمنابع.

---

[1] انظر: يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والاختلاف المذموم،ط1، 2001م ، دار الشروق القاهرة، ص131.

[2] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، 2001م، دار الشروق، القاهرة، ص57.

وقال:" وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة و الترجيح : أن يكون أسير مذهب واحد أو خاضعا لرأي فقيه معين ، بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل فما صحّ دليله وقويت حجته فهو أولى بالإتباع . وما ضعف سنده و وهت حجته فهو مرفوض مهما يكن من قال به. وقديما قال الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ : لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله."[1]

وهذا هو التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا فعدم تقليدهم ليس حطاً من شأنهم ،بل سيراً على نهجهم، " وتنفيذاً لوصاياهم بأن لا نقلدهم، ولا نقلد غيرهم ونأخذ من حيث أخذوا. كما أنّ عدم تقليدهم لا يعني الإعراض عن فقههم وتراثهم. بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه، دون تحيُّز ولا تعصب."[2]

الفرع الثاني: التيسير ورفع الحرج.

إن من أهم ما تميزت به الشرعة الإسلامية الغرّاء عن غيرها من الشرائع، ميزة التيسير و التخفيف، وترك التشديد والتعسير. وهذا واضح جلي في مختلف الرخص التي أباحها الشارع الحكيم من إباحة الفطر للمسافر والمريض، وجواز أكل الميتة للمضطر، وقصر قصر الصلاة للمسافر والمسح على الخفين إلى غير ذلك من الرخص والأحكام التي تتضمن التخفيف.

ولقد جاءت نصوص عديدة من الكتاب والسنة تدل دلالة صريحة على هذا المبدأ العام من مبادئ الشريعة منها:

قول الله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ سورة البقرة الآية 185.

وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾النساء: 28

وقول الله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾الحج: 78.

---

[1] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام،ط22، 1997م، مكتبة وهبة القاهرة، ص 12.

[2] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص108.

وقال صلى الله عليه وسلّم:(**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**)[1]. وقال أيضاً (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَ قَارِبُوا وَ أَبْشِرُوا وَ اسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَ الرَّوْحَةِ وشَيْءٍ مِنَ الدُّلجَةِ**)[2]. وقال أيضاً:(**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**)[3].

وإن تبني منهج التيسير والرفق بالناس في الفتوى هو أحد المرتكزات التي اعتمدها الشيخ يوسف القرضاوي في فتاواه نظرًا لمتطلبات العصر، قال:"وإن طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه يتطلب التيسير والتخفيف على الناس حيث طغت المادية على الروحية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه العوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجه التيارات الكافرة عن يمين و شمال ومن بين يديه وخلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره."[4]

وقال أيضا:" وإن تبني منهج التيسير والرفق بالناس هو روح الشريعة نفسها والتي أراد الله بها اليسر ولم يرد بها العسر، وأُمِرَت بالتيسير ونهت عن التعسير، ولهذا أرى إذا كان لدينا في الفقه قولان متعادلان أحدهما أحوط و الآخر أيسر. أن نأخذ بالأيسر، لأنه أرفق و إئتساءً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً."[5]

"وليس معنى التيسير أن ألوي أعناق النصوص رغما عنها لأستخرج منها كرهاً معانٍ و أحكام تيسر على الناس. كلا، فالتيسير الذي أعنيه هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام."[6]

الفرع الثالث: مخاطبة الناس بلغة العصر والإعراض عمَّا لا ينفعهم.

ومن الركائز والقواعد التي تنبني عليها الفتوى عند الشيخ القرضاوي، مخاطبة الناس باللغة التي يفهمونها وذلك لأن ثقافات الناس مختلفة وتفاوتة.

ولقد ذكر الشاطبي أن من مقاصد وضع الشريعة هو الإفهام.[7]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، رقم69، 25/1.

[2] صحيح البخاري، في صحيحه، باب الدين يسر، رقم39، 16/1.

[3] مسند احمد، ، رقم15936، 284/25.

[4] انظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط و التسيب، ص111.

[5] يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة و التجديد، ص65.

[6] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص113.

[7] انظر: الشاطبي، الموافقات،ص64.

فعلى المفتي: أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمونها متجنبا وعرة المصطلحات الصعبة و خشونة الألفاظ الغريبة، متوخيا السهولة والدقة. وقد جاء عن الإمام علي:"حدِّثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله".[1]

ولا يعني الشيخ بلغة العصر مجرد الألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير وطرائق الفهم، ولغة العصر تتطلب عدة أشياء على المفتي أن يراعيها:

أ)"أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق لا على إثارة العواطف بالمبالغات.

ب) أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات والأساليب."[2]

"وكذلك على المفتي أن يُعرِض عمّا لا ينفع الناس من المسائل التي لا يترتب عنها زيادة علم، بل تؤدي إلى إثارة الفتنة والأحقاد بين الناس فعلى المفتي أن يضرب عنها صفحاً، ولا يلقي لها بالاً، لأنها لا تضر ولا تنفع ،وتهدِّم ولا تبني، وتفرِّق ولا تجمع."[3]

الفرع الرابع: الوسطية والاعتدال.

الوسطية هي احدي الخصائص العامة للإسلام، وهي احد المعالم التي ميّز الله بها أمته عن غيرها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: 143،" فهي أمة العدل و الاعتدال التي تشهد في الدنيا و الآخرة على كل انحراف يمينا وشمالا عن خط الوسط المستقيم."[4]

ونجد هذا واضحا في الوسطية المتوازنة:"بين العقل والوحي، بين المادة و الروح، بين الحقوق والواجبات، بين الفرد والجماعة، بين الإلهام والالتزام، بين النص والاجتهاد، بين المثال والواقع، بين الثابت والمتحول، بين استلهام الماضي والتطلُّع إلى المستقبل."[5]

---

[1] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص115.

[2] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، (بدون ط)، دار المعرفة، المغرب، ص15/1.

[3]انظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص120.

[4] يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ط1، 2001م، دار الشروق، القاهرة، ص24.

[5] يوسف القرضاوي، ثقافتنا بين الانفتاح و الانغلاق، ط1، 2000م، دار الشروق، القاهرة، ص30.

ولذلك وجب على المفتي أن ينتهج منهج الوسطية الذي هو بين طرفين، طرف الغلو والتشدد و الإفراط وطرف التسيُّب و التقصير و التفريط، إذ لا سبيل لنجاة هذه الأمة وإنقاذ سفينتها من الضياع والهلاك إلا هذا المنهج.

الفرع الخامس: إعطا الفتوى حقها ومستحقها من الشرح والإيضاح.

ذكر الشيخ القرضاوي أنَّ من مرتكزات الفتوى عنده إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح.[1]حيث أنه يقوم بإيضاح المسألة للمستفتي بذكر دليل فتواه ووجه دلالته وهو الأليق بالفتوى،"ومن مقصود شرح وتبسيط الفتوى، تعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، وإقناع المشكك وتثبيت المتردد، وهزم المكابر، ويزداد العالم علماً والمؤمن إيماناً."[2]

ولبيان الفتوى يتبع الشيخ ما يلي:[3]

1) **ذكر دليل الفتوى:** إذ لا معنى للفتوى إذا لم يُذكر معها دليلها لأنه جمالها وروحها.

2) **ذكر العلة و الحكمة من التشريع:**لأن ذكر الفتوى جافة مجردة من حكمة التشريع وسر التحليل والتحريم، يجعلها غير مستساغة عند كثير من العقول، بخلاف إذا ما عرف سرعها و علة حكمها، وقد قيل : إذا عرف السبب بطل العجب.

3)المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسؤول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات.

4) التمهيد للحكم المستغرب.

5) **الاستطراد إلى أشياء تُكمِّل موضوع السؤال، أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد.**

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى الشيخ القرضاوي.

سنبين أن شاء الله في هذا المطلب بعض من التساؤلات والقضايا التي طرحت على الشيخ القرضاوي وتبيين المسلك المقاصدي الذي سلكه الشيخ يوسف القرضاوي في فتاواه.

---

[1] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب،ص131.

[2] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة،25/1.

[3]انظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص131 وما بعدها.

الفرع الأول:حكم المسح على الجوربين.

س:"هل يجوز المسح على الجوربين في الصلاة؟

ج: يجوز المسح على الجوربين إذا لبسهما على الطهارة، فاذا انتقض وضوؤه وهو لابس الجوربين، وأراد أن يتوضأ عندئذ يصح له أن يمسح عليهما، ويكفيه هذا لمدة أربع وعشرين ساعة إذا كان مقيماً وإذا كان مسافراً فلمدة ثلاثة أيام.

وهذا الأمر يسهل على الناس الوضوء خاصة في أيام الشتاء الباردة، حيث يشتد البرد ويخشى المرء أن يخلع جوربيه ويغسل رجليه بالماء البارد .. والإسلام كما هو معلوم دين يسر لا عسر..

وقد جاء هذا عن أكثر من عشرة من الصحابة، أفتوا جميعهم بجواز المسح على الجوربين. وبعض الفقهاء اشترطوا لذلك شروطاً مشددة، مثل: أن يستطيع المشي بهما، وألا يكون بهما خرق بمقدار ثلاثة أصابع، وغير ذلك وهذه الشروط ـ في الحقيقة ـ لم ترد في السنة المطهرة، والأمر كله مبني على التيسير.. فإذا كان الصحابة قد أفتوا بهذا، فيجوز للمسلم أن يتبع هذه الرخصة.. وكثيراً من الناس اليوم يتركون الصلاة استثقالا لها، ويعود هذا الاستثقال في كثير من الأحيان إلى تلك الملابس المعقدة التي يرتدونها، فيثقل على من ليس له إرادة قوية وإيمان قوي، أن يخلع حذاءه وجوربه ويتوضأ..

فإذا قلنا له: إنك تستطيع أن تمسح على الجورب ما دمت قد لبسته على طهارة من قبل، فهذا يسر عليهم كثيراً، وقد جربت هذا وشاهدته ولمست أثره في كثير من المعاصرين.

ومن واجب العالم المسلم أن ييسر على الناس ما استطاع، وأن يراعي عصره، وهذا منهجي في الحقيقة ... التيسير لا التشديد في الأمور التي فيها سعة في الدين، وهذا المنهج إنما رجحته لسببين:

الأول: أن التيسير هو روح هذا الشرع... وروح هذا الدين. وقد ختم الله آية الطهارة﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾المائدة:6، وختم آية الصيام﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾البقرة: 185.

الثاني: أن الناس في عصر كثرت فيه الفتن، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، ومن واجبنا أن نعين الناس على أن يتدينوا لا أن ننفرهم من الدين. و التشديد ينفِّر، بينما التيسير ييسر ويقرب من الدين .. ومن نفَّر من الدين فهو يتحمل مسئولية كبيرة أمام الله عز وجل.

فلهذا نقول لكل مسلم: إن الإسلام دين يسر ولا عسر فيه.. وإن الله قد رفع الحرج عن هذه الأمة. وليس هناك حرج قط في أي تكليف من التكاليف.

والخلاصة التي أقولها للسائل الكريم:

إنه إذا توضأ ولبس جوربه على طهارة ثم انتقض وضوؤه وأراد أن يتوضأ من جديد فيستطيع أن يمسح على الجورب لمدة أربع وعشرين ساعة، إن كان مقيما، ولمدة ثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافراً.. وذلك رخصة من الله يسَّرَ الله بها على عباده، ولا حرج عليه في هذا إن شاء الله تعالى."[1]

من المقرر عند فقهاء المذاهب جواز المسح على الخفين لما روي عن المغيرة بن شعبة، عن رسول اللهﷺ: (**أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين**)[2]. وجعلوا شروطاً للخف الممسوح عليه، ككونه من الجلد، وكزنه مخروز، وكونه يتابع المشي....الخ من الشروط، واختلفوا في جواز المسح على الجوارب[3]،لأنها ليست لها صفات الخف.

فمنهم من ذهب إلى جواز المسح عليه كما هو عند الحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة وهو رأي أبو يوسف ومحمد بن الحسن.[4]

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عن أبي حنيفة، فقد ذهبوا الى عدم جواز المسح على الجوارب.[5]

---

[1] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 215/1.

[2] صحيح البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم203، 51/1

[3] الجورب هو: ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك، (الموسوعة الفقهية الكويتية،271/27).

[4] انظر:شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي،شرح مختصر الخرقي، ط1، 1999م، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية398/1، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986م، دار الكتب العلمية،10/1.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بدون ط)، دار الحديث، القاهرة،26/1.

وذهب الشيخ القرضاوي إلى ترجيح الرأي الأول، وذلك بناءً على فهم عميق لمقاصد الشريعة.فالمسح على الخف إنما هو رخصة من الشارع لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و المقصود من الرخصة التيسير على المكلف والتسهيل عليه، بحيث لا يلزمه بخلع الخف عند الوضوء خاصة في أيام البرد والشتاء التي يكون فيها حرج وضيق على المكلف.وهذا المعنى موجود في الجورب، إذ في أيام البرد يكون حرج ومشقة نزعه، فمع التساوي بين الخف والجورب في الحكمة والحاجة، جاز المسح عليهما تيسراً ورأفة بالمكلف، لأن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج ودفع الضرر عن العباد.

ومن منظور آخر رأى الشيخ أن الإفتاء بعدم جواز المسح على الجوارب قد يؤدي إلى تنفير الناس من الدين؛ وذلك بسبب المشقة التي يجلبها، وإن من أولى الضروريات والمصالح حفظ الدين الذي هو أعظم الضروريات وأعلاها، ومن آليات حفظ الدين وضمان استمراره وانتشاره، الدعوة إليه ومما يعين على ذلك، تبيين صورته السمحة التي من أهم سماتها التيسير والبعد عن التشدد و التنطع .

الفرع الثاني: حكم استعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوها للصائم.

س: " هل تفطر الحقن التي تؤخذ في الوريد أو العضل، وكذلك الحقن الشرجية واستعمال المرهم أو اللبوس في فتحة الشرج لأجل البواسير أو غيرها؟

ج: لا يجهل أحد معنى الصوم البسيط، وهو الامتناع عن الأكل والشرب ومباشرة النساء، وهي أمور نص عليها القرآن. ولا يجهل أحد كذلك معنى هذه الأمور الممنوعة، فقد يفهمها بداة الأعراب في عهد النبوة، ولم يحتاجوا في فهم معنى الأكل أو الشرب إلى حدود وتعريفات منطقية. ولا يجهل أحد كذلك الحكمة الأولى للصيام، وهي إظهار العبودية لله تعالى بترك شهوات الجسد طلباً لمرضاته سبحانه كما قال في الحديث القدسي:(**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**)[1].

[1] أشار الشيخ إلى أن البخاري أخرجه، ولكن لم يرو البخاري بهذا اللفظ، ورواه بلفظ «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، و إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم» كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم1904، 26/3، وأخرجه بهذا اللفظ الإمام احمد في مسنده، رقم7493، 12/ 462.

وإذا تبين ذلك رأينا أن تعاطي الحقن بأنواعها، واستعمال المراهم ونحوها مما ذكره السائل ليس أكلا ولا شرباً في لغة ولا عرف، ولا تنافي قصد الشارع من الصيام فهي بذلك لا تفطر.

ولا موضع للتشديد في أمر لم يجعل الله فيه قصد الله فيه من حرج، قال تعالى في آية الصيام:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾البقرة: 185.

قال ابن حزم: "لا ينقض الصوم حقنة ولا سعوط(نشوق) ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل وإن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا، بعقاقير أو غيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق أو حناء أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ..الخ.

واستدل ابن حزم لما ذهب إليه فقال:" إنما نهانا الله في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي. وما علمنا أكلا ولا شرباً يكون من دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس. وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف ـ بغير الأكل ـ ما لم يحرم علينا إيصاله"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الكحل والحقنة والتقطير في الإحليل ووصول الدواء إلى الجوف عن طريق جراحة..الخ: (الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفة الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما خرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ويلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك والله أعلم)[2]."[3]

اختلف الفقهاء في مفسدات الصوم من غير الأكل والشرب والنكاح ،ومنها التي ترد إلى الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، ومنها ما يرد إلى باطن الأعضاء ولا يرد الجوف، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة. وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي. فمن

[1] انظر:أبو محمد علي بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، (بدون ط)، دار الفكر، بيروت، 348/4.

[2] احمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوي، 234/25.

[3] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 305/1.

رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، سوى بين المغذي وغيره.[1]

وذهب الشيخ القرضاوي إلى أن استعمال الحقنة الشرجية واللبوس ونحوها للصائم لا يفطر لأنها ليست مما يطلق عليها غذاء حقيقة، واعتبارها مغذيات يوقع الفرد المسلم في حرج كبير؛ ومن مقاصد الشرع رفع الحرج والمشقة التي دلَّ عليه قول الله تعالى في خاتمة آية الصيام :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾البقرة: 185.

الفرع الثالث: حكم حج المرأة بلا محرم.

س: امرأة وجب عليها الحج، وهي صحيحة الجسم، ولديها المال الكافي لنفقات حجها ولكن لم يتيسر لها زوج أو محرم تحج معه. فهل يجوز لها أن تحج في رفقة بعض المسلمين أو المسلمات، مع ملاحظة أن الطرق الآن أصبحت آمنة، ولم يعد في السفر مخاطرة كما كان من قبل؟ أم يجب عليها تأخير الحج إلى أن يتهيأ لها المحرم ؟

ج: الأصل المقرر في شريعة الإسلام ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها، أو ذي محرم لها.[2]

ومستند هذا الحكم ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**).[3]

وعن أبي هريرة مرفوعًا: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**).[4]

---

[1] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،269/5.

[2] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 347/1.

[3] صحيح البخاري، ط2، 2011/1432، دار ألفا، مصر، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: 1862، ص222.

[4] صحيح مسلم، ط1، 2006/1427، دار طيبة، الرياض، السعودية، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 421(1339)، ص609.

وعن أبا سعيد عنه صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذي محرم**).[1]

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم**).[2]

وهذه الأحاديث تشمل كل سفر، سواء كان واجبًا كالسفر لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك.

وقد رجَّح أبو حنيفة حديث ابن عمر الأخير، ورأى أن لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر. وهو رواية عن الإمام أحمد.

وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، كما يتوهم بعض الناس، ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض، وقُطّاع الطرقات، وخاصة في بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صحار مهلكة، وفي زمن لم يسد فيه الأمان، ولم ينتشر العمران.[3]

ولكن ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرمًا يصحبها في سفر مشروع: واجب أو مستحب أو مباح؟ وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنًا .

ولقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء. مع نهي الرسول صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة بغير محرم .

(أ) فمنهم من تمسك بظاهر الأحاديث المذكورة، فمنع سفرها بغير المحرم، ولو كان لفريضة الحج، ولم يستثني من هذا الحكم صورة من الصور .

---

[1] صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: 1864، ص222.

[2] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 414(1338)، ص 608.

[3] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 348/1.

(ب) ومنهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهى، كما نُقل عن القاضي أبى الوليد الباجي، من المالكية، وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، كما قال ابن دقيق العيد، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب وهو الجواز .[1]

(ج) ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات. بل اكتفى بعضهم بحرة مسلمة ثقة. وهو الصحيح عند الشافعية .[2]

(د) ومنهم من اكتفى بأمن الطريق. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. فذكر ابن مفلح في (الفروع) عنه قال: (تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة..ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع. وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة و تجارة).[3]

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: لا يُشترط المحرم في الحج الواجب. وعلل ذلك بقوله: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته .

ـ وقال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به .

ـ وقال الأوزاعي: مع قوم عدول .

ـ وقال ملك: مع جماعة من النساء .

ـ وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة. وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن .[4]

وقال الحافظ ابن حجر: (والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات. وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب: تسافر وحدها إذا

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، 2003/1424، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، 91/4.
[2] انظر: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، 2015/1436، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 328/2.
[3] ابن مفلح المقدسي، الفروع، (بدون ط) 2004، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ص 710 .
[4] انظر: المرجع السابق، ص 709 .

كان الطريق آمنًا) .[1]

(وإذا كان هذا قد قيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها، كما صرح بذلك بعض العلماء؛ لأن المقصود هو صيانة المرأة وحفظها وذلك متحقق بأمن الطريق، ووجود الثقات من النساء أو الرجال) .[2]

والدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات:

أولاً: ما رواه البخاري في صحيحه (**أن عمر – رضي الله عنه– أَذِنَ لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمان ابن عوف**)[3]، فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمان ابن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك. وهذا يعتبر إجماعًا .[4]

ثانيًا: ما رواه الشيخان من حديث عدي ابن حاتم، فقد حدثه النبي صلى الله عليه وسلم عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع منارته في الأرض. فكان مما قال: (**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة** (**بالعراق**) **تؤم البيت لا زوج معها، لا تخاف إلا الله**..)[5] وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضًا؛ لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه .

إلى أن يقول الشيخ القرضاوي: هذا ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:

الأولى: أن الأصل في أحكام المعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد. كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واستدل له .

[1] ابن حجر، فتح الباري، 90/4 .

[2] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 349/1 .

[3] صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم: 1860، ص 222 .

[4] انظر: ابن حجر، فتح الباري، 91/4 .

[5] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3595، ص 434 .

الثانية: أن ما حُرِّم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حُرِّم لسد الذريعة فيباح للحاجة. ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة .

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من التعرض للصوص و قطاع الطرق وغير ذلك.

بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات والسيارات الكبيرة..وذا يجعل الثقة موجودة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن.

ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان .[1]

نلاحظ أن الشيخ القرضاوي في هذه المسألة سلك مسلك المجيزين لحج المرأة بدون محرم مع توافر الشروط السالفة الذكر، نظرًا لمصلحة المرأة، بعدم فوات ركن الحج عليها، وكذلك بالنظر إلى المقصد من وجود المحرم معها، وهو سلامتها وسلامة عرضها. وهذا المقصد متحقق في تلك الشروط. والله أعلم .

الفرع الرابع: حكم رؤية الخاطب للمخطوبة .

س: هل يجوز للفتى أن يرى الفتاة قبل الخطبة ؟

ج: هذا سؤال مهم أيضًا. والناس في ذلك جد متناقضين. ففريق من الناس لا يبيح للفتى مجرد رؤية الفتاة المخطوبة فحسب، بل يبيح له أن يتأبط ذراعها، وأن يذهب بها إلى هنا وهناك، وأن يدخل بها الأحفال والسينمات، ليعرفها ويختبر أخلاقها..إلى آخر ما يُقال في هذا المجال. وبعد ذلك تكون مآس وتكون فضائح فقد يترك الفتى الفتاة بعد أن دخل عليها وخرج بها أمام الناس. دخل بيتها وخرج معها وسافر معها وتنزه معها، هناك يصبح عرض الفتاة مضغة للأفواه.وهذا الصنف من الناس، من عبيد الحضارة الغربية .

[1] انظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 350/1 .

وفي المقابل هناك صنف آخر: أولئك الذين يحرمون على الخاطب أن يرى الفتاة مجرد رؤية عابرة، يمنعون الفتاة من خاطبها حتى يدخل وحتى يبني بها ويتزوج. وهؤلاء هم عبيد تقاليد عتيقة أيضًا، كما أن أولئك عبيد تقاليد محدثة مبتدعة وكلا الطرفين مذموم .[1]

والأفضل من ذلك بل الطريق الصحيح بين هؤلاء وهؤلاء، هو ما جاء به الشرع وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرى الخاطب مخطوبته، لما جاء عن أبي هريرة قال: (**كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله: أنظرت إليها ؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**).[2]

وجاء المغيرة ابن شعبة يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، أو يخبره بأنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم**)[3]. أي يحصل بينكم الإدام والائتلاف والوفاق. فالعين بريد القلب ورسول العاطفة

فمن هنا ينبغي للخاطب أن يرى مخطوبته قبل الزواج، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وينبغي لأهل الفتاة أن ييسروا له ذلك، حتى يراها وحتى تراه هي أيضًا، فمن حقها أن ترفض ومن حقها أن تأبى.

فلابد من الرؤية حتى تبنى الحياة الزوجية على أسس وطيدة وعلى أركان سليمة متينة، ويستطيع الخاطب أن يراها دون علمها إذا كانت نيته صادقة في الخطبة ؛ حتى لا يجرح شعورها ولا يؤذي إحساسها .[4]

والذي يُباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفَّان فقط، فإن ما عداه عورة..فإن قيل أن الوجه والكفين ليسا عورة، وأنه يجوز النظر إليهما للخاطب ولغيره، وبذلك لم يتميز الخاطب عن غيره بشيء، فالجواب أن الخاطب متميز عن غيره، من حيث انه أبيح له النظر إلى الوجه والكفين نظرة

---

[1] انظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 88/2 .

[2] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم: 1424، ص 643 .

[3] سنن الترمذي، ط2، 1975/1395، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: 1087، ج389/3. وقال: حديث حسن .

[4] انظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 89/2 .

تفحص لاختبار الجمال، ومثل هذا لو صدر من غير الخاطب لكان آثمًا، ولكن لا يجوز للخاطب أن يقصد بنظره إلى المخطوبة اللذة والشهوة، وإلا كان آثمًا أيضًا .[1]

فالشيخ القرضاوي في مسألة رؤية الخاطب لمخطوبته، أنتهج الطريق السليم والطريق الوسط بين الموسعين والمضيقين في هذه المسألة، كغيره من العلماء.

ولذلك يجوز للخاطب أن النظر إلى من يرغب في خطبتها، وفق الضوابط الشرعية المذكورة، بأن تكون نيته صادقة في الخطبة، وأن لا يرى منها إلا الوجه والكفين، وأن لا يقصد بذلك لذة، وأن لا يختلي بها، إلى غير ذلك من الشروط والضوابط .

فبالنظر إلى المخطوبة يتحقق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة في النكاح، بأن يتم الزواج في جو يسوده الرضا والطمأنينة، وحتى تبنى الحياة الزوجية على أسس وطيدة وأركان سليمة،[2] وأيضًا بمراعاة ما يؤول إليه عدم النظر إلى المخطوبة، فقد يتبين للخاطب من مخطوبته بعد الزواج خلاف ما كان يتوقع، وتكون عاقبة هذا الزواج الانحلال والفشل، بسبب عدم النظر إلى المخطوبة قبل الزواج. والشارع متشوف إلى ديمومة الزواج . والله أعلم .

الفرع الخامس: حكم العمل في البنوك الربوية .

"س: تخرجت من كلية التجارة وسعيت في طلب الرزق فلم أجد إلا عملا في أحد البنوك ولكني أعلم أن من أعمال البنوك ما يقوم على الربا كما أعلم أن الدين لعن كاتب الربا. فهل أقبل هذا العمل أم أرفضه علماً بأنه مصدر رزقي؟

ج: النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساس محاربة الربا، واعتباره من كبائر الذنوب التي تمحق البركة من الفرد والمجتمع، وتوجب البلاء في الدنيا والآخرة نص على ذلك الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، وحسبك أن تقرأ في ذلك قول الله تعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾البقرة: 276، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾البقرة: 278–279.

[1] انظر: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 3/37-38 .

[2] انظر: يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 2/89 .

و قولهﷺ (**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ**)[1]، رواه الحاكم وقال "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

وسنة الإسلام في تشريعاته وتوجيهاته أن يأمر المسلم بمقاومة المعصية، فإن لم يستطع كف يده ـ على الأقل ـ عن المشاركة فيها بقول أو فعل، ومن ثمَّ حرَّم كل مظهر من مظاهر التعاون على الإثم والعدوان، وجعل كل معين عل معصية شريكا في الإثم لفاعلها، سواء كانت إعانة بجهد مادي أم أدبي، عملي أم قولي.

ففي جريمة القتل يقول الرسول ﷺ (**لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**)[2].

وفي الخمر يقول:(**لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقِيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه**)[3].

وفي جريمة الرشوة يلعن الرسول(**الراشي والمرتشي والرائش، وهو الساعي بينهما**)[4].

وفي الربا يروي جابر(**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**) ،**وَقَالَ**: (**هُمْ سَوَاءٌ**)[5].

ويروي بْنِ مَسْعُودٍ، (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ**)[6].

---

[1] أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البيوع، رقم2261، 43/2.

[2] محمد ابن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ط2، 1975م، شركة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، أبوب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم:1398، 17/4.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، رقم3674، 517/5.

[4] الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، رقم7066، 115/4. محمد بن حبان البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب القضاء، باب الرَّشوة، رقم5076، 467/11.

[5] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم1219/15983.

[6] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، بدون ط، دار إحياء الكتب العربية، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم2277، 764/2.

ورواه النسائي بلفظ (**آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَة**)[1].

وهذه الأحاديث الصريحة هي التي تعذب ضمائر المتدينين الذين يعملون في مصارف أو شركات لا يخلو عملهم فيها من المشاركة في كتابة الربا وفوائد الربا.

غير أن وضع الربا لم يعد يتعلق بموظف في بنك أو كاتب في شركة، إنه يدخل في تركيب نظامنا الاقتصادي وجهازنا المالي كله، وأصبح البلاء به عاماً كما تنبأ رسول اللهﷺ :(**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**)[2].

ومثل هذا الوضع لا يغير فيه ولا ينقص منه امتناع موظف عن تسلم عمله في بنك او شركة، وإنما يغيره اقتناع الشعب الذي أصبح أمره بيده وحكمه لنفسه بفساد هذا النظام المنقول عن الرأسمالية المستغلة، ومحاولة تغييره بالتدرج والأناة، حتى لا تحدث هزة اقتصادية تجلب الكوارث على البلاد والعباد، والإسلام لا يأبى هذا التدرج في علاج هذه المشكلة الخطيرة، فقد سار على هذه السنة في تحريم الربا ابتداء كما سار عليه في تحريم الخمر وغيرها.والمهم هو الاقتناع والإرادة، وإذا صدق العزم وضح السبيل.

وعلى كل مسلم غيور أن يعمل بقلبه ولسانه وطاقته بالوسائل المشروعة لتطوير نظامنا الاقتصادي، حتى يتفق وتعاليم الإسلام، وليس هذا ببعيد، ففي العالم دول لا تأخذ بنظام الربا، تلك هي الدول الشيوعية.

ولو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه.

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه، مثل السمسرة والإيداع وغيرها وأقل أعمالها الحرام، فلا بأس أن يقبله المسلم ــ وإن لم يرض عنه ــ حتى يتغير

[1] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب السير، باب المرتد أعرابيا بعد الهجرة، رقم8666، 71/8.

[2] سنن أبي داود، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم3331، 243/3.

الوضع المالي إلى وضع يرضي دينه وضميره، على أن يكون في أثناء ذلك متقناً عمله مؤدياً واجبه نحو نفسه وربه، وأمته منتظرا المثوبة على حسن نيته (**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)[1]

و قبل أن نختم فتوانا هذه لا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، تلك التي تفرض على صاحب السؤال قبول هذا العمل كوسيلة للتعيش والارتزاق والله تعالى يقول﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾البقرة: 173"[2].

إن مما انتشر في عصرنا الحديث وشاع، انتشار البنوك الربوية وهذا الانتشار لا يختص بالبلدان الغربية فقط، و إنما هو كذلك في البلدان الإسلامية كذلك مع الأسف الشديد، مما يحتم على بعض المسلمين العمل في هذه البنوك كوسيلة للكسب و الاسترزاق، وهذا يطرح تساؤلا في حكم هذا العمل على اشتماله على أمر محظور شرعاً وهو التعامل بالربا، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تقضي بتحريم التعامل بها منها ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**)، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ**:(**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**)[3].

وجاء في الحديث: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ**)[4].

ومعنى الحديث:"أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله، والمراد من

---

[1] إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم، «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم1، 6/1.

[2] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 237_238.

[3] صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}، رقم2766، 10/4.

[4] سبق تخريجه في الصفحة57.

موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا في الإثم. وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور، وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا"[1].

ومن هنا يتبين أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا محرم؛لأن الموظف فيها إما كاتب حساب الربويات ،أو متسلم النقود التي يتعامل فيها بالربا،أو مُسَلما لها،أو حاملها أو ناقل أوراقها ، من مكتب إلى آخر، أو مكان إلى آخر، أو مساعد لهؤلاء على أعمالهم بقضاء مصالحهم في البنك ونحوه، فهم في عمل محرم بطريق مباشر أو غير مباشر.

لكن الشيخ القرضاوي ذهب إلى القول بجواز العمل في البنوك وذلك بناء ترجيح مقاصدي لهذا الرأي، يقوم على :

ـ الموازنة بين المفسدة الخاصة التي تلحق العامل في البنك أو الشركة، والمفسدة العامة التي تلحق الأمة إذا تُرِك هذا العمل للأجانب من غير المسلمين ، فوجب تقديم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد.

ـ إعمال قاعدة:" الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أوْ خَاصَّةً "[2]،ومعنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس،و كذلك التي تختص بفئة منهم،تُنزَّل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور، فهو تيسير ورفق بالمضطر، وهذا الاضطرار واقع في العمل في البنوك.

[1] محمد بن إسماعيل الصنعاني،سبل السلام، بدون ط، دار الحديث، 49/2.

[2] جلال الدين السيوطي، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر،ص88.

الخــــاتـــمــة

خـــاتـــمـة

بعد هذه الجولة العلمية نختم بحثنا بعرض أهم النتائج و الفوائد المهمة التي توصلنا إليها :

- يعتبر الشيخ القرضاوي من أبرز علماء العصر المقاصديين الذين راعوا المقاصد في سائر ما ارتادوه من مجالات تتعلق بقضايا الأمة الإسلامية ومستجدات العصر.
- للشيخ القرضاوي فهم عميق وشامل لمقاصد الشرع مما أسفر عن ذلك إضافات مهمة في هذا مجال ، حيث شملت إضافاته مسالك الكشف عن المقاصد، فسلك مسالك خاصة به للوصول إلى حِكَم الشرع وأسراره، وكذلك في مفهوم المصلحة، فإنها عنده غير محصورة في الضروريات الخمس بل هي أوسع من ذلك فهي تشمل الدين والدنيا والروح والمادة.
- اهتم الشيخ القرضاوي بقاعدة المصلحة المرسلة التي تعمل على إثبات خاصية الوسطية والواقعية في الشريعة الإسلامية، من حيث إنها تسعى إلى الحد من ظاهرة الإفراط والتفريط، فهي تعمل على مسايرة مستجدات الحياة وتغير واقع الناس وأحوالهم، وهي بذلك تعتبر من أهم وسائل الاجتهاد، لذلك قرر الفقهاء قاعدةً جليلة وهي: تغير الفتوى بتغير المصالح.
- ذهب بعض المعاصرين إلى إبطال النصوص الشرعية القطعية وتقديم مصالح الناس عليها بدعوى أن هذه النصوص لا تحقق مصالح الناس وحوائجهم، ودليلهم في ذلك قول نجم الدين الطوفي في تفسيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا ناتج عن فهمهم وتصورهم الخاطئ لكلامه في هذا الموضع، مما دعا الشيخ القرضاوي إلى تحقيق قوله في المسألة وتبيين مقصود الطوفي من أن النص الذي تُقدَم عليه المصلحة هو النص الظني الثبوت الظني الدلالة.
- منهج الشيخ يوسف القرضاوي في الفتوى يتميز بطابع خاص، حيث إن هذا المنهج وليد الحاجات والظروف الزمانية والمكانية، فهذا المنهج يربط بين الفقه وأصوله، والتشريع و مقاصده، وبين الحُكم وتطبيقه.
- تميّز الشيخ القرضاوي بحرية فكره فقد بذل قصارى جهده لإظهار هذه الميزة في فتاويه فكسر بذلك التقليد والجمود الفكري، و اتّجه إلى النظر في النصوص و الأخذ بها و تطبيقها في واقع الحياة.

- اتّسم منهج الشيخ في الفتوى بالتيسير و رفع الحرج مراعاةً للمصالح، و هذا المنهج ناتج عن الإدراك العميق للنصوص الشرعية ومقاصدها، فاستطاع الشيخ بذلك أن يخرج بآراء تتفق و الأهداف العامة للتشريع.

و هذا التيسير في مفهوم القرضاوي لا يعني ليَّ أعناق النصوص رغما عنها لاستخرج منها كرهاً معانٍ و أحكام تيسر على الناس. إنما التيسير الذي يقصده هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد العامة للإسلام.

- أعمل الشيخ القرضاوي في فتاواه العديد من القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير ، مثل قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد وغيرها.
- تميَّز منهج الشيخ القرضاوي في غالب فتاويه بالإسهاب و الاستطراد بقصد البيان والتوضيح وإظهار الحق .

والله أعلم.

الفهارس العامة للبحث:

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ	143	البقرة	54
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ	173	البقرة	69
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	185	البقرة	67_52 60_59
يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ	276	البقرة	66
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟	278	البقرة	66
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا	28	النساء	52
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ	82	النساء	25
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	127	النساء	20
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ	6	المائدة	56
أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ	79	الكهف	45
قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ	74	طه	45
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ		الحج	52
وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ	73	فاطر	19
كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ	29	ص	25
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ	24	محمد	25

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

كتب الحديث:

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
2. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، بدون ط، دار إحياء الكتب العربية.
3. سنن ابي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية.
4. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ط2، 1975/1395، مكتبة، مصطفى الحلبي، مصر.
5. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
6. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
7. صحيح البخاري، ط2، 2011/1432، دار ألفا، مصر.
8. صحيح مسلم، ط1، 2006/1427، دار طيبة، الرياض، السعودية.
9. المحلى بالآثار أبو محمد علي بن حزم الظاهري، ، (بدون ط)،دار الفكر، بيروت.
10. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. المسند، الإمام احمد بن حنبل، تحقيق الأرناؤوط ،ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة.
12. المنتخب من مسند عبد بن حميد أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، ، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، ط2 2002م، دار بلنسية للنشر والتوزيع.

كتب الشيخ القرضاوي:

13. بيِّنات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين،يوسف القرضاوي، ط2، 1993/1413،المطبعة الفنية.
14. ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق،يوسف القرضاوي، ط1، 2000م، دار الشروق، القاهرة.

15. الجويني إمام الحرمين بين المؤرخين: الذهبي و السبكي،يوسف القرضاوي، (بدون طبعة ولا بلد نشر).
16. الحلال والحرام،يوسف القرضاوي، ط22، 1997م، مكتبة وهبة القاهرة.
17. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، ط3، 2008، دار الشروق،القاهرة، مصر.
18. السنة مصدر للمعرفة والحضارة، يوسف القرضاوي، ط1، 1997م، ط2، 1998م، ط3، 2002م، دار الشروق، مصر.
19. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، يوسف القرضاوي، ط1، 1998/1419، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
20. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والاختلاف المذموم،يوسف القرضاوي ، ط1، 2001م دار الشروق، القاهرة.
21. الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، يوسف القرضاوي، ط1، 2001م، دار الشروق، القاهرة.
22. فتاوى معاصرة،يوسف القرضاوي، (بدون ط)، دار المعرفة، المغرب.
23. في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، ط1، 2001م، دار الشروق، القاهرة.
24. في فقه الأولويات، يوسف القرضاوي، ط2، 1996م، مكتبة وهبة، القاهرة.
25. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، ط2، 2002/1423، دار الشروق، القاهرة، مصر.
26. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،يوسف القرضاوي، ط1، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
27. المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، ط2، 2001، مكتبة وهبة.
28. من اجل صحوة راشدة، يوسف القرضاوي، ط1، 1408/ 1998، (بدون دار نشر ولا بلد).

بقية المصادر والمراجع:

29. أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا، بدون ط، دار الإمام البخاري، دمشق.

30. الاجتهاد المقاصدي،نور الدين بن مختار الخادمي، ط1998،1م، دار الكتب القطرية، الدوحة.
31. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام،القرافي، (بدون ط)، 1967م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
32. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
33. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر، جلال الدين السيوطي، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. أصول الدعوة،عبد الكريم زيدان، (بدون ط)، قصر الكتاب، الجزائر.
35. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي السلمي،ط1، 2005م،دار التدمرية، الرياض.
36. إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية، ط1، 2002م، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية.
37. البحر المحيط في أصول الفقه،الزركشي، ط2، 1992م، دار الصفوة، الغردقة.
38. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد الحفيد، (بدون ط)، دار الحديث، القاهرة.
39. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ط2، 1986م، دار الكتب العلمية.
40. التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»،محمد صلاح محمد الإتربي، أطروحة ماجستير،ط1، 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
41. تشنيف المسامع بجمع الجوامع،محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط1، 1998م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
42. التعريفات، الشريف الجرجاني، ط1، 2005م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
43. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع ، ط1، 1997م، مؤسسة الريان، بيروت.
44. الجامع لأحكام القرآن،القرطبي، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية ، القاهرة.

45. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، ط1، 2000م، مكتبة الرشد، الرياض.
46. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة،المشاط، تحقيق:عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2 ،1990م، بيروت.
47. الذخيرة،القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 10 ، 1994م.
48. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة،محمد طاهر حكيم، بدون ط، 2002م،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
49. سبل السلام،محمد بن إسماعيل الصنعاني،بدون ط، دار الحديث.
50. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، بدون ط،دار الفكر، بيروت.
51. شرح حدود بن عرفة،الرصاع، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
52. شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط1، 1999م، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية.
53. شرح مختصر الروضة،نجم الدين الطوفي، ط1، 1987م، مؤسسة الرسالة.
54. الصحاح،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، بدون ط، دار الحديث، القاهرة،2009.
55. ضوابط المصلحة،محمد سعيد رمضان البوطي، بدون ط، مؤسسة الرسالة.
56. علماء ومفكرون عرفتهم،محمد المجذوب، ط4، 1992، دار الشواف، مصر.
57. فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ابن حجر، ط1، 2003/1424، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر.
58. الفروع،ابن مفلح المقدسي، (بدون ط) 2004، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.
59. الفروق، القرافي، بدون ط، دار النوادر، الكويت.
60. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد السّوسوة،ط1، 2004م،دار القلم،دبي.
61. فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»،محمد يسري إبراهيم، ط1، 2003م، دار اليسر، القاهرة.
62. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ط2،1977م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
63. القاموس المحيط، الفيروز آبادي،ط8، 2008،مؤسسة الرسالة، بيروت.

64. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط1، 2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
65. لسان العرب، ابن منظور، بدون ط، دار المعارف، القاهرة.
66. مجمع الزوائد، ابن حجر الهيثمي، بدون ط، مكتبة القدسي، القاهرة.
67. مجموع الفتاوي، احمد بن تيمية الحراني، (بدون ط)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية.
68. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، عز الدين بن عبد السلام، ط1، 1997م، دار الفرقان، المملكة العربية السعودية.
69. مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، ط1، 2015/1436، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
70. المستصفى من علم الأصول،أبو حامد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ،(بدون ط ولا بلد نشر).
71. المصلحة في التشيع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، مصطفى زيد، عناية محمد يسري، (بدون ط) دار اليسر مصر.
72. المعجم الوسيط، مجمع اللغة، ط4، 2004، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
73. المعيار المعرب،الونشريسي، إخراج: محمد الحجي، (بدون ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
74. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط5، 1993م دار الغرب الإسلامي.
75. مقاصد الشريعة الإسلامية،الطاهر ابن عاشور،تحقيق الحبيب بن الخوجة،(بدون ط ولا بلد نشر).
76. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح عمر، ط1، 2003، دار النفائس، الأردن.
77. ملامح الفكر التربوي الإسلامي في ضوء كتابات الشيخ القرضاوي،محمد صالح إبراهيم البيك، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009/1430.

78. مناهج البحث العلمي،عبد الرحمن بدوي، ط3، 1977، وكالة المطبوعات، الكويت.
79. المنهج المقاصدي، حسن عبد الله العصمي، بدون ط، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
80. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،الحطاب، ط3، 1992م، دار الفكر.
81. نجم الدين الطوفي، رسالة في رعاية المصالح، تحقيق عبد الرحيم السايح، ط1، 1993م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
82. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،محمد مصطفى الزحيلي، ط2، 2006م،دار الخير، سوريا.

الـــموضوع	الصفحة
	25

ملخص البحث:

يُعد الشيخ يوسف القرضاوي من أبرز العلماء الذين ظهروا في القرن العشرين، ومن أكثرهم تأثيراً في العالم، وفي مختلف المجالات، العلمية والسياسية والثقافية والإجتماعية.

وقد تميز الشيخ القرضاوي بمنهجه الذي يميل التيسير والتخفيف على المسلمين وترك التشديد؛ لذلك حاولنا في هذا البحث أن نجمع شتات الملامح المقاصدية عند الشيخ القرضاوي من خلال مؤلفاته المختلفة، وإعطاء صورة مجملة عن تفكير الشيخ المقاصدي.

الكلمات المفتاحية:

(المنهج، المقاصد، المنهج المقاصدي، الشيخ يوسف القرضاوي، الفتوى)

Abstract

Sheikh Yusuf al-Qaradawi is one of the most prominent scientists who emerged in the twentieth century, and the most influential in the world, and in various fields, scientific, political, cultural and social.

Sheikh Qaradawi was characterized by his approach, which tends to facilitate and alleviate the Muslims and leave emphasis, so we have tried in this research to collect a variety of features Almqasadip Sheikh Qaradawi through his various writings, and give a comprehensive picture of the thinking Sheikh Makassed.